دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حكم بيع الذهب بنقود ورقية آجلة : نظرة فقهية معاصرة
المصدر:	مجلة الشريعة الدراسات الاسلامية (الكويت)
المؤلف الرئيسي:	الدباغ، أيمن مصطفى حسين
المجلد/العدد:	مج30, ع102
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	ذو القعدة / سبتمبر
الصفحات:	305 - 362
رقم MD:	689687
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	ACI, IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، التشريع الإسلامي، الأحكام الفقهية، البيع والشراء، الذهب، النقود الورقية، العلماء المسلمين، النصوص الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/689687

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حكم بيع الذهب بنقود ورقية أجلة (نظرة فقهية معاصرة)

د. أيمن مصطفي حسين الدباغ (•)

(•) أستاذ مساعد -بجامعة النجاح الوطنية -نابلس -فلسطين.

ملخص البحث:

حاول البحث الإجابة على سؤال: هل ينطبق تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلين –الوارد في النصوص الشرعية –على بيع الذهب بالنقود الورقية المعاصرة مؤجلة؟ واتبع البحث منهجا استقرائيا تحليليا. وتم تقسيمه إلى مبحثين: عرض الأول اراء الفقهاء وعمدة كل راي. وعرض الثاني بالتحليل والنقد المحاور الفقهية الأساسية للموضوع. وخلص البحث إلى نتائج، اهمها: جواز بيع الذهب بنقود ورقية مؤجلة، لأن الذهب فقد علة الثمنية. لا يوجد نصوص صريحة في التحريم، ولا إجماع، وانما نصوص عامة او مطلقة تتأثر بالتعليل. يجوز بيع حلي الزفاف بالتقسيط استحسانا، حتى مع التسليم بتحريم أصل المسألة.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..،

هذا بحث في موضوع بيع الذهب بنقود آجلة، هدف إلى الوصول إلى الحكم الشرعي في ذلك، من خلال تتبع اراء الفقهاء في الموضوع، ودراسة ادلتهم دراسة نقدية تحليلية بنظرة معاصرة.

وتتمثل **مشكلة البحث** في سؤال اساس: هل ينطبق تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة المؤجلين على بيع الذهب بالنقود المعاصرة مؤجلة؟ ام لا، نظرا لاختلاف النقود المتعامل بها في عصرنا، وهل خروج الذهب عن النقدية أثر في تغيير الحكم؟ وعلى فرض ان ذلك ليس له أثر في تغيير الحكم، هل يمكن استثناء بعض الحالات الخاصة من التحريم بهدف رفع الحرج عن الناس؟

وتنبع **أهمية البحث** من معالجته لمسألة عمت بها البلوى، وكثر تعامل الناس بها، وبخاصة في حالة شراء حلي الزفاف من الذهب بالتقسيط.

ومنهجية البحث، منهجية استقرائية تحليلية، حيث تتبعت اقوال الفقهاء المتقدمين من كتبهم، وكذلك اراء الفقهاء المعاصرين من مظانها في الكتب والدوريات ومواقع الشبكة الإلكترونية. ثم عرضت اهم محاور الموضوع والأدلة التي يقوم عليها، مع التحليل والتأصيل والنقد في كل محور منها، للخلوص إلى حكم راجح مبني على أسس قوية.

واتبع البحث طريقة في تخريج الأحاديث، بالاقتصار على الصحيحين إذا ورد الحديث فيهما او في أحدهما، وذا لم يرد فيهما، يتم تخريجه من غيرهما مع الاقتصار غالبا على كتب السنن الأربع إن ورد فيها.

واما عن الدراسات السابقة في الموضوع، فالملاحظ ان اول من تناول بالتفصيل والمناقشة موضوع بيع حلي الذهب المصوغ بذهب غير مصوغ متفاضلا هو ابن القيم في

كتابه "إعلام الموقعين"، وذهب فيه إلى مخالفة المتقدمين، بتجويز الفضل في ذلك، وكان الفقهاء قبله يعممون الحرمة في المصوغ وغيره. ولم تتم مناقشة الموضوع بعد ابن القيم ولا حججه فيه حتى العصر الحديث.

ومواضع بحث المعاصرين لموضوع بيع الذهب قليلة، من اهمها: مناقشة المصري لحجج ابن القيم في المسألة وتضعيفه لها، وذلك في كتابه "الجامع في اصول الربا". وبحث المرزوقي المقدم لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان " تجارة الذهب في اهم صورها واحكامها"، حيث عرض بشكل اوسع من المصري لأقوال السابقين في تحريم الفضل، وللنصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة، وعرض حجج ابن القيم ايضا، فرددا معظم مناقشات المصري لها، مع إضافات طفيفة [1]. وهناك بحث معاصر للموضوع، خالف الاتجاه السائد بالتحريم، وايد حجج ابن القيم، ولم يخل من نظرات جديدة وعميقة في الموضوع، وهو بحث د. سلمان العودة، على موقعه على الشبكة الإلكترونية، بعنوان "احكام بيع حلي الذهب" [2].

والذي يلاحظ على البحوث المعاصرة في الموضوع بشكل عام:

اولا: الجزم بحرمة الفضل وحرمة النساء، و"شجب" راي المخالف في بعض الأحيان، وذلك اعتمادا على فقه ظاهري، يتمسك بظواهر النصوص الواردة في الموضوع، دون بحث فقهي متعمق لأصل الحكم بالحرمة بكافة ابعاده الفقهية والمعاصرة، وفي أحسن الأحوال مع مناقشة سريعة وغير متعمقة لحجج ابن القيم.

والناظر في قرارات المجامع الفقهية وما واكبها من بحوث ومناقشات، يدرك ان ما سيطر على الاهتمام هو: حكم ربا الفضل، حيث تتم مناقشة حجج ابن القيم وتضعيفها. ومسائل "تحقيق المناط " المعاصرة لربا النساء، مثل موضوع شراء الذهب بالشيكات. وكأن حكم كل

---

(1) وهناك رسالة ماجستير في موضوع بيع الذهب والفضة لم تخرج عن نهج المرزوقي في تناول موضوع الفضل، مرددة مناقشات المصري لابن القيم، دون أية إضافات جديدة. أنظر: عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، ط 1، 1426هـ، 2006م،

(2) وذلك على موقعه "الاسلام اليوم" بتاريخ 2000/9/29، http://islamtoday.net/salman/ques-how-23-1604 htm

من الفضل والنساء محسوم بالحرمة. ولم يبق إلا مناقشة الحجج " الضعيفة" لابن القيم في تجويز الفضل، وعرض ما ينبني على حرمة النساء من تطبيقات معاصرة.

وهو اتجاه عام –ايضا –عند كل من تكلم في الموضوع من المعاصرين، حيث نجد على الشبكة الإلكترونية كتابات مقتضبة، وفتاوى موجزة، وتسجيلات سريعة، عامتها يقرر حرمة بيع الذهب بالذهب متفاضلا، وحرمة بيعه بنقود ورقية آجلة.

ثانيا: التركيز على جانب واحد في الحديث عن بيع الذهب، هو موضوع الفضل، وتتم الإشارة بسرعة –وعلى عجل –إلى ان النساء مثل الفضل في ذلك. ومع قناعتنا بأن اساس المسألتين متطابق في الأسس والحجج، وان من يبيح الفضل ينبغي ان يبيح النساء وللحجج نفسها، والعكس، إلا ان تركيز الاهتمام على الفضل قد صرف الانتباه عن الوضع المعاصر للذهب والنقود الورقية " لأن الفضل لا يتصور إلا في بيع الذهب بثمن هو ذهب، وهذا قليل في تعاملات بيع الذهب اليوم، حيث تتم معاملات بيعه بالنقود الورقية المعاصرة، وهي مبادلات يتصور فيها جريان ربا النساء فقط.

وبحثنا قد تميز بالتركيز على الصورة المعاصرة الاكثر شيوعا لبيع الذهب التي تتعلق بموضوع النساء، وهي صورة بيع الذهب بنقود ورقية آجلة. مع محاولة التفكير من جديد في أصل الحكم بالحرمة في النساء، وينطبق ذلك على أصل الحكم
بحرمة الفضل. كما تميز بحثنا بمخالفة الاتجاه الظاهري السائد عند معظم الفقهاء المعاصرين مع نقده نقدا علميا وموضوعيا، من خلال تأصيل نظرات اصولية وفقهية مهمة في الموضوع، وتميز –ايضا –بإظهار قوة منطق ابن القيم وتقرير حججه وتأصيلها، وفي بيان تهافت مناقشات المصري والمرزوقي لها، كما تميز بحثنا بعرض جديد للموضوع يظهر محاوره الأساسية وكل جوانبه. وتميز –ايضا –بنظرة اصولية وفقهية جديدة على وجه الخصوص لحكم بيع حلي الزفاف بالتقسيط.

وقد تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين، تحدثنا في التمهيد عن صور المسألة وتحرير محلها، وعرض المبحث الأول اراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وعمدة كل فريق في مسألة

بيع الذهب بثمن اجل. وخصص المبحث الثاني لتناول محاور المسألة الأساسية، مع عرضها بالتحليل والنقد، حيث تمت مناقشة استدلال المحرمين بأحاديث ربا البيوع العامة، وبأحاديث ربا البيوع الخاصة، ومناقشة دعوى الإجماع على التحريم، وبيان التناقض في الاستناد في التحريم إلى علة الثمنية.

كما تمت مناقشة الاستدلال بإهدار الصفات في باب ربا البيوع. وبيان تناقض القول بالتحريم مع القول بسقوط زكاة الحلي ومع الواقع المعاصر للفضة. ونقد اللجوء إلى الحيل. مع الاختتام بخلاصة للحكم الراجح ومؤيداته. ومع بحث خاص لمسألة بيع حلي الزفاف بالتقسيط.

هذا وان كان من صواب فمن الله، او خطأ فمني ومن الشيطان. والله الموفق.

تمهيد: صور المسألة وتحرير محلها

صور المسألة محل البحث:

المسألة التي يتعلق بها بحثنا هي مسألة شراء الذهب مع تأجيل دفع ثمنه النقدي، ولذلك صور معاصرة عديدة، اهمها: بيع الحلي المصنوعة من الذهب بالدين. مثل شراء الشباب المقبل على الزواج لحلي الزفاف بالتقسيط. ومثل المرأة تشتري لنفسها او يشتري لها زوجها حلي ذهب بالتقسيط. ومن صور المسألة: شراء الذهب الخام غير المصوغ مع تأجيل دفع ثمنه او تقسيطه، سواء اكان ذلك بقصد الادخار الشخصي، مثل شراء قطع الجنيه الذهبية، ام بقصد التجارة، مثل شراء تاجر المجوهرات بالتجزئة (القطاعي) لكميات الذهب اللازمة لصناعة الحلي من المنتجين او تجار الجملة، مع تأجيل دفع اثمانها او تقسيطها.

وصور تأجيل الثمن تتنوع، فقد يتم تأجيل الثمن كله او تقسيطه كله على دفعات آجلة يتم الاتفاق عليها. وقد يتم تعجيل جزء من الثمن وتأجيل جزء اخر او تقسيطه.

تحرير محل المسألة:

اولا: إن موضوع بحثنا هو بيع الذهب بنقود آجلة، وقد حصرنا عنوان بحثنا في النقود، لأن تقسيط الثمن غير النقدي او تأجيله، مما يجوز بالإجماع، فلو اشترى شخص حلي ذهب مقابل كمية من القمح مقسطة على استحقاقات آجلة، جاز ذلك بالإجماع.

ثانيا: لا يتعلق ببحثنا مسائل تحديد شروط القبض الحال المطلوب في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، مثل مسألة: هل يتسع مجلس العقد للقبض الحال المعتد به شرعا؟ ام لا بد من التقابض الفوري العاجل؟ لأن بحثنا هو مناقشة في أصل اشتراط القبض، لا في تحديد معنى كونه حالا او غير حال.

ثالثا: لا يتعلق ببحثنا مسائل تحقيق مناط القبض في الأموال الربوية، اي ما يعد قبضا من الوقائع وما لا يعد قبضا، مثل مسألة بيع الذهب بالشيكات، وانه هل يعد قبض الشيك الحال بمثابة القبض الحال، لأن بحثنا هو في أصل اشتراط القبض لا في تحقيق مناطه.

رابعا: من الصور المعاصرة لبيع الذهب مع تأجيل دفع ثمنه كله او بعضه: عمليات المضاربة المالية على اسعار الذهب في البورصات العالمية لتجارة الذهب، وذلك باستعمال اساليب مالية تقوم على تأجيل الثمن كله او اغلبه إلى مواعيد دفع مستقبلية، كما في بيوع الخيارات والمستقبليات. وهذه الصورة من بيع الذهب مع تأجيل ثمنه في المضاربة المالية، مما لا يتعلق بها بحثنا، ولا يمكن تعميم نتائجه عليها. لأن المضاربة المالية باب مستقل له ابعاده الخاصة، التي لا تتعلق فقط بالذهب، ويحتاج إلى بحوث خاصة به.

خامسا: ما يرد في البحث من ادلة ومناقشات ونتائج، وان كان متعلقا بالدرجة الأولى بالنساء، إلا انه ينطبق على الفضل. لأن حكم البابين في الحل والحرمة واحد.

سادسا: الفضة كالذهب في كل احكامها عند كل الفقهاء، وبالتالي يمكن تطبيق مقولات البحث ونتائجه المتعلقة بالذهب على الفضة.

المبحث الأول

أراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسألة

المسألة عند المتقدمين هي: بيع الذهب بذهب اجل، اما عند المعاصرين فهي بيع الذهب بنقود ورقية آجلة، وقد اختلف كل من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على رأيين في إمكان استثناء بيع الذهب المصوغ بثمن اجل من تحريم النساء، ونبين ذلك في المطالب الاتية:

المطلب الأول

رأي الفقهاء المتقدمين المحرمين لبيع الذهب بذهب أجل

يرى الفقهاء المتقدمون حرمة بيع الذهب بذهب اجل او بفضة آجلة مطلقا، لا فرق بين مصوغ وغيره، ومن نصوص الفقهاء المتقدمين في ذلك:

يقول المرغيناني: (الصرف هو: البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان)، ويقول ابن الهمام تعقيبا على ذلك: (وانما قال من جنس الأثمان ولم يقتصر على قوله بيع ثمن بثمن، ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ او بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل من الصنعة به لم يبق ثمنا صريحا) [1]. ويقول: (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق بإجماع الفقهاء) [2]. ويقول المرغيناني: (فوجب قبضهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ، او لا يتعينان كالمضروب، او يتعين أحدهما ولا يتعين الاخر لإطلاق ما روينا) [3]. ويقول ابن عبد البر: (والسنة المجتمع عليها" انه لا يباع شيء من الذهب عينا كان او تبرا او مصوغا او نقرا او جيدا او رديئا بشيء من الذهب، إلا مثلا بمثل يدا بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير 126/7.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير 129/7.

(3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 83/3.

منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء) [1]. ويقول الشربيني: (الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا كما مر،...، ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير، اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة) [2]. ويقول ابن قدامة: (الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض. والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المتصارفين إذا افترقا قبل ان يتقابضا، ان الصرف فاسد) [3]. ويقول ابن حزم: (ويباع الذهب بالذهب، سواء كان دنانير، ام حليا، او سبائك، او تبرا، وزنا بوزن، عينا بعين، يدا بيد، لا يحل التفاضل في ذلك اصلا، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعا ولا سلما) [4]. ويقول ابن رشد: (اجمع العلماء على ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل، يدا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس، ومن تبعه من المكيين، فإنهم اجازوا بيعه متفاضلا، ومنعوه نسيئة فقط،...، واجمع الجمهور على ان مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا" لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة، والا ما روي عن مالك انه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه، فيعطيهم اجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير، ودراهم وزن ورقه او درهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة، ونحو ذلك، فأرجو ان لا يكون به بأس) [5]

المطلب الثاني

رأي الفقهاء المتقدمين المجيزين لبيع حلي الذهب بذهب أجل

يلاحظ من نصوص الفقهاء المنقولة في المطلب السابق: انهم يحكون الاتفاق على حرمة الفضل والنساء في بيع الذهب بالذهب، نقدا كان ام حليا، إلا خلافا ينقلونه عن ابن عباس

(1) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص302-303.
(2) الشربيني، مغني المحتاج، 369/2.
(3) ابن قدامة، المغني 4 / 39.
(4) ابن حزم، المحلى، 7/ 436.
(5) ابن رشد، بداية المجتهد،554-555.

في حرمة ربا الفضل مطلقا، سواء في الذهب او في غيره، الا خلافا ينقلونه في بعض مسائل الفضل، خاصة عن معاوية ومالك.

وحيث إن بحثنا في موضوع النساء، فإننا سنتتبع في هذا المطلب ما إذا كان هناك من السلف من يقول بإباحة النساء في بيع الذهب بالذهب او بالفضة في بعض الصور.

النقول عن بعض السلف المتقدمين في المسألة:

ورد نقل عن بعض السلف في موضوع النساء في بيع الذهب او الفضة، هم: علي، والحسن، والنخعي، والشعبي، وربيعة، والأوزاعي، وبعض المالكية، مع اضطراب في النقل عن النخعي، فعن علي: (انه باع عمرو بن حريث درعا موشحة "اي مرصعة بالحلي" بأربعة الاف درهم إلى العطاء، او إلى غيره. وكان العطاء إذ ذاك له اجل معلوم) [1]. وعن الحسن انه سئل: (في السيف فيه الحلية، والمنطقة " لباس تشد به المرأة وسطها"، والخاتم، ثم تبتاعه بكثر او اقل او نسيئة فلم ير به بأسا)، وملاله عن النخعي وعن الشعبي) [2]. وعن مغيرة قال: (سألت إبراهيم عن الخاتم، ابيعه نسيئة؟ فقال: أفيه فصوص "جمع فص، وهو ما يركب على الخاتم من جواهر"؟ قلت: نعم. قال: فكأنه "هـ...") [3] (فيه) [4]. وعن مغيرة عن إبراهيم، قال: (لا تباع المنطقة المحلاة "اي الموشحة بحلي"، والسيف المحلى "اي الموشح بحلي" بنسيئة) [5].

---

(1) الصنعاني، المصنف، باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، رقم (14348)، 8/ 69.

(2) الصنعاني، المصنف، باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، رقم (14344)، (14347)، 8/ 69.

(3) قال محقق مصنف الصنعاني: بياض في الأصل، وقذر المحقق كلمة "هؤلاء، ويبدو أن الراجح أن يقدر "هون"، لأن المنطق يقتضي أن النخعي استفسر عن الفصوص ليبيح لا ليحرم، ولأن ابن حزم والسبكي ذكرا لفظ "هؤن". أنظر: ابن حزم، المحلى، 442/7، السبكي، تكملة المجموع، 256/10.

(4) الصنعاني، المصنف، باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة، رقم (14352)، 8/ 69.

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف، رقم (20544)، 111/7.

وينقل ابن حزم وغيره: (وعن الشعبي انه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشترى نقدا ونسيئة، ويقول فيه الحديد والحمائل) [1].

وهذه النقول في إباحة النساء لا تتعلق بمسألة بحثنا" ذلك انها ليست في ذهب خالص مصوغ او في فضة خالصة كذلك، وانما في ذهب يكون مع غيره او فضة تكون مع غيرها، ولا يكون الذهب او الفضة مقصودين اصلا، فهي نقول في (درع موشح) و(سيف محلى) و(منطقة محلاة)، وهو ما يوضحه قول الشعبي: (فيه الحديد والحمائل)، وتساؤل النخعي عن الخاتم: (افيه فصوص؟).

ومثل هذه التقييدات والتوضيحات والتساؤلات من المستفتين، تدل انهم لا يجيزون النساء في بيع ذهب خالص، او فضة خالصة، ولو مصوغين. يقول د. سلمان العودة: (وقد يكون في نسبة هذا القول لهم، أعنى: بيع الحلي بالذهب نسيئة، توسع وتسامح؛ لأن كلامهم المنقول هو في الذهب المخلوط بغيره، وهذه مسألة مختلفة) [2].

والنقل عن ربيعة والأوزاعي وبعض المالكية اوضح في اشتراط ان يكون مع الذهب او الفضة غيرهما، وان يكون الذهب او الفضة تابعين، ينقل ابن عبد البر عن الأوزاعي في السيف المحلى: (إذا كان الفضل من النصل وكانت الحلية تبعا جاز شراؤه نقدا او نسيئة. وهو قول ربيعة) [3]. ويقول ابن عبد البر: (وقد اختلف اصحاب مالك في السيف المحلى بفضة يباع بفضة إلى اجل. والحلية الثلث فدون او سيف محلى بذهب يبتاع بذهب إلى اجل او يباع بأحدهما إلى اجل. ففي المدونة: قال ابن القاسم: نزلت بمالك فلم يرد البيع. قال ابن القاسم: وانا ارى ان يرد، فإن فات مضى، لأن ربيعة يجيز بيعه بذهب إلى اجل. قال ابن القاسم: وعليه القيمة إن فات. وذكر ابن المواز عن ابن القاسم: لا يجوز إلى اجل او يفسخ. قال: وقاله لي مالك. وبه قال ابن المواز، وبه قال أشهب. وانا أكره ذلك بدءا، فإن نزل لم

(1) ابن حزم، المحلى، 442/7 السبكي، تكملة المجموع، 256/10.

(2) وذلك على موقعه "الاسلام اليوم" بتاريخ 2000/9/29، http://islamtoday.net/salman/ques-how-23-1604-hom

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، 228/19.

افسخه " لأن الحلية إذا كانت تبعا فإنما هي كالعرض، فأنا افسخ ذلك إذا كانت ليست بتبع) [1].

رأي ابن تيمية وابن القيم في المسألة:

نصوص ابن تيمية في مجموع الفتاوى تفيد انه يحرم الفضل والنساء في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، دون تفريق بين المصوغ وغيره، من ذلك قوله: (وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة كثر منها لأجل الصناعة لم يجز). (وسئل: عن امرأة باعت اسورة ذهب بثمن معين إلى اجل معين هل يجوز؟ ام لا؟ فأجاب: إذا بيعت بذهب او فضة إلى اجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة " بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية او رد بدلها إن كانت فائتة) [2].

والمشهور عن ابن تيمية، الذي نقله عنه تلاميذه: انه استثنى من حرمة الفضل والنساء حلي الذهب او الفضة، قال ابن مفلح: (وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالا، وكذا نساء، ما لم يقصد كونها ثمنا) [3]. وجاء في الاختيارات الفقهية: (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل. ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالا ام مؤجلا، ما لم يقصد كونها ثمنا) [4].

واما ابن القيم: فقد توسع في "إعلام الموقعين" في التدليل على جواز التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب من اجل الصنعة، لكنه لم يتعرض لحكم النساء [5]، وان كانت حججه في جواز الفضل تصلح لتجويز النساء [1].

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، 19/228-229.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/464 425/29، على التوالي.

(3) ابن مفلح، الفروع، ص 921.

(4) البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية، ص 112.

(5) مما قاله ابن القيم في خضم استدلاله لتجويز الفضل في بيع الحلي: (فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: "إما أن تقضي واما أن تربي"، إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل)، ابن القيم، إعلام الموقعين 2/108 وقد يفهم من العبارة أنه يجوز النساء، لكن الظاهر أنه يقصد أن يقول: التفاضل في بيع حلي الذهب بالذهب، ليس ذريعة إلى ربا الجاهلية. كما أن بيع التقسيط ليس ذريعة إليه.

المطلب الثالث

رأي الفقهاء المعاصرين المحرمين لبيع الذهب بنقود ورقية أجلة

يرى عامة الفقهاء المعاصرين تحريم بيع الذهب بثمن نقدي اجل، دون تفريق بين مصوغ وغيره. ومن هؤلاء: مصطفى الزرقا، ابن باز، ابن عثيمين [2]، ابن منيع، د. عبد الستار ابو غدة، د. نزيه حماد، د. وهبة الزحيلي، د. علي السالوس [3]، د. احمد الحجي الكردي [4]، د. علي القره داغي [5]، د. رفيق المصري [6].

وهو راي المجامع الفقهية، ومنها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة في "ابو ظبي" / الإمارات، 1415 هـ، 1995 م، قرار رقم (188 /1/د9). وقد جاء في القرار المذكور: (قرر اولا بشأن تجارة الذهب ما يلي:

أ. يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على ان يتم التقابض بالمجلس.

ب. تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ كثر مقدارا منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة او الصياغة [7]. ومجمع

---

(1) ولهذا لا نوافق د. المصري على تعليقه على كلام ابن القيم بالقول: (واني لأراه قد برهن من وجهة نظره على جواز الفضل، ولكنه لم يبرهن على جواز النساء). المصري، الجامع في أصول الربا 159.

(2) مجلة المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، ط 5، 1424 هـ، 2003 م، السنة الأولى، عدد 1، ص193-195.

(3) مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، 1417هـ، 1996م، عدد 9، ج 1، ص 60 وما بعدها.

(4) وذلك في الفتوى رقم (46468)، بتاريخ 2010/10/18، على موقع شبكة الفتاوى الشرعية،
http:// www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=46468

(5) وذلك في جوابه عن بيع حلي الذهب التقسيط، في حلقة على قناة (CNBC) مبثوثه على موقع اليوتيوب
http://www.youtube.com/watch?v=hg2nuwajHnY

(6) المصري، الجامع في أصول الربا، ص 152-160. لكنه في نهاية رده الصريح لكلام ابن القيم ورأيه وحججه، قال ما يفهم منه أنه يميل إلى الجواز، بشرط أن لا يكون القصد التحايل على الربا.

(7) مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، 1417هـ، 1996 م، عدد 9، ج،1ص 369-370.

الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة، سنة 1402هـ، القرار رقم (6)، ومما جاء فيه: (لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، او بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب او فضة او غيرهما، نسيئة مطلقا). وهيئة كبار العلماء في السعودية، في قرارها رقم (10)، بتاريخ 1393/4/17 هـ، ومما جاء فيه عن الورق النقدي: (لا يجوز بيع بعضه ببعض او بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب او فضة او غيرهما، نسيئة مطلقا [1].

وهو راي معظم مواقع الفتوى والفقه على الشبكة الإلكترونية، مثل موقع إسلام ويب [2].

المطلب الرابع

رأي الفقهاء المعاصرين المجيزين لبيع حلي الذهب بنقود ورقية أجلة

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى إباحة بيع حلي الذهب بثمن اجل، ومن اشهر من صرح بذلك: د. علي جمعة مفتي الديار المصرية [3]، د. سلمان العودة [4]، د. عبد السلام العبادي [5]، وفتوى موقع إسلام اون لاين [6].

---

(1) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج 1 /ص 88-93.

(2) وذلك في فتاوى عديدة على الموقع، مثل الفتوى رقم (113480)، بتاريخ 2008/10/19، .www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&I http:// d=113480

(3) وذلك في الفتوى رقم (36672)، بتاريخ2006/2/27 على موقع "دار الفتوى المصرية"، http:// www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3672

(4) وذلك على موقعه "الاسلام اليوم" http://islamtoday.net/sa-man/quesshow-2000/9/29 23-1604.htm

(5) مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، 1417 هـ، 1996 م، عدد 9، ج 1، ص347-348.

(6) وذلك بتاريخ 2007/5/6، على موقع "إسلام اون لاين"، http://www.onislam.net/arabic/ask the-scholar/8281/53137-2004-08-01%2017-37-04.html

وزعم د. العودة انه يمكن نسبة هذا القول إلى من لم يعد الورق النقدي نقودا، وقال إنه عروض تجارة، او ملحق بالفلوس [1].

ونرى ان التكييفات المذكورة للورق النقدي، التي تخرجه عن كونه نقودا واثمانا، هي تكييفات صدرت عن بعض العلماء في بداية ظهور الورق النقدي، وكان من الصعب تصور خروج الذهب عن الثمنية، وهي تكييفات مبنية على واقع لم يعد موجودا، فقد كانت لا تزال هناك بقايا للتعامل بالذهب بوصفه نقودا، والتزام من الجهات المصدرة للورق النقدي بإبداله بالذهب. والنقود الورقية اليوم هي نقود يلزم الدائنين قبولها قانونا وفاء لحقوقهم، ولا يوجد تعهد من الجهات المصدرة لها بصرف بدلها ذهبا، وتلقى قبولا عاما من الناس في الوفاء بالالتزامات المالية، وهو واقع جديد لم يدر في خلد من صدرت عنه التكييفات المذكورة للأوراق النقدية، وبالتالي ليس من الصواب ان ننسب اراء في مسألة معاصرة، ذات عناصر مستجدة، إلى علماء لم توجد في زمانهم هذه العناصر ولم يتصوروها.

المطلب الخامس

عمدة الفرقاء في المسألة

اساس الخلاف بين المحرمين لبيع حلي الذهب والفضة نساء والمجيزين لذلك: هل يمكن استثناء حلي الذهب من الحكم العام الذي يقضي بتحريم بيع الذهب نساء؟

عمدة المحرمين لبيع حلي الذهب بثمن مؤجل:

عمدة المحرمين لبيع الذهب، ولو كان مصوغا حليا، بثمن اجل: ظاهر أحاديث ربا البيوع، والتي تفيد بإطلاقها منع بيع الذهب بالذهب او بالفضة نساء، لأنها أطلقت اسم الذهب، وذلك يشمل المصوغ منه وغير المصوغ. وقد يدعي بعضهم الإجماع على ذلك.

---

(1) كما زعم أنه يمكن استنتاج رأي ثالث للمعاصرين، هو منع بيع الذهب أو الفضة بالنقود الورقية مطلقا، ولو بالقبض الحال، وذلك تخريجا على قول من عد النقود الورقية سندات بدين، فيكون البيع بها بيعا بدين. أنظر: موقع "الاسلام اليوم" http://islamtoday.net/salman/quesshow 23 1604.htm.

يقول السرخسي: (وإذا اشترى الرجل الدراهم بدراهم اجود منها، ولا يصلح له إلا وزنا بوزن جيدها ورديئها، ومصوغها وتبرها، وابيضها واسودها في ذلك سواء؛ للأحاديث التي رويناها " فقد ذكر فيها صاحب الشرع صلي الله عليه وسلم مقابلة الفضة بالفضة، واسم الفضة يتناول كل ذلك، وكذلك الذهب بالذهب جيده ورديئه، وتبره ومصوغه نافقه وغير نافقه في ذلك سواء" لأنه لا قيمة للجودة والصنعة فيها عند مقابلتها بجنسها، فوجود ذلك كعدمه، ولا يجوز فيه شيء من الأجل [1]. ويقول ابن قدامة: (والأصل فيه قول النبي صلي الله علية وسلم: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"، وقوله عليه السلام: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد". "ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا، ونهى ان يباع غائب منها بناجز". كلها أحاديث صحاح [2]. ويقول ابن حزم: (واما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة باسميهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغة وفي الشريعة [3].

واستدل المحرمون من المعاصرين بالعمومات المذكورة ايضا، ثم قالوا: والنقود المعاصرة تأخذ حكم الذهب والفضة بجامع الثمنية، والمالان الربويان إذا اشتركا في العلة، حرمت مبادلة أحدهما بالأخر مع تأخير القبض بإطلاق أحاديث ربا البيوع.

يقول ابن عثيمين في جواب على سؤال عن بيع الحلي لأجل: (إن هذا أعنى بيع الذهب بالدراهم إلى اجل حرام بالإجماع، لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت حين قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة... الخ"، الحديث قال: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، هكذا امر النبي صلي الله عليه وسلم [4]. ويقول شيخ الأزهر سابقا جاد الحق علي جاد الحق منكرا على مخالفه: (لا يجوز الخروج على النص والإجماع المنعقد والمستمر مدة اربعة عشر قرنا، وقد

---

(1) السرخسي، المبسوط، 14/17-18.

(2) ابن قدامة، المغني 4 / 39.

(3) ابن حزم، المحلى، 7/459.

(4) وذلك على موقع "مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية" http://www.ibnothaimeen.com/all/books/printer_16977.shtml، 1425هـ، 2004م.

قضيا بأنه لا يجوز التأجيل ابدا بالنسبة للذهب [1]. ويقول ابن منيع: (ونظرا لوجود النص الثابت الصريح في جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة،...، رعاية للنص الخالي عما يصرفه عن الحكم العام في جريان ربا النسيئة فيهما [2].

عمدة المبيحين لبيع حلي الذهب بثمن مؤجل:

عمدة ما نسب إلى ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم من المعاصرين في استثناء بيع حلي الذهب بذهب اجل من التحريم: انتفاء علة الربا في الذهب المصوغ وهي الثمنية، فينتفي حكم الربا فيه، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

يقول ابن القيم: (يوضحه ان الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وان كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، واعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: "إما ان تقضي واما ان تربي"، إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل) [3]. ويقول د. علي جمعة: (اما الذهب والفضة المصوغان فإنهما خرجا بذلك عن كونهما اثمانا، وسيطا للتبادل، وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب لهما كونهما ربويين، ويترتب عليها تحريم بيع الجنس منهما بمثله او بالأخر اجلا، فصارا كأية سلعة من السلع التي تباع وتشترى بالحال والاجل؛ إذ من المعلوم ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما) [4].

---

(1) وذلك في تعقيب له معارضا فتوى بجواز بيع حلي الذهب بالتقسيط، وهو تعقيب منشور على موقع (IBIS) معلومات المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية،

http://www.ibisonline.net/shariah/Fatwa.aspx?fatwa=40316

(2) ابن منيع، بحث "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه" مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، 1417 هـ، 1996 م، عدد 9، ج 1، ص92-93.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين 108/2.

(4) وذلك في الفتوى رقم (36672)، بتاريخ 2006/2/27، على موقع "دار الفتوى المصرية"،

http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3672

المبحث الثاني
حكم بيع الذهب بنقود آجلة: تحليل ونقد وترجيح

نعرض في هذا المبحث لمحاور المسألة الرئيسة، بالتحليل والنقد والترجيح، مثل استدلال المحرمين بالنصوص وبالإجماع، ومثل استدلال المفصلين بالقياس على إسقاط زكاة الحلي.

المطلب الأول
مناقشة الاستدلال بأحاديث ربا البيوع العامة

وردت أحاديث كثيرة تفيد بعمومها تحريم بيع الذهب بذهب مؤجل او بفضة مؤجلة، مثل حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد) [1]. وحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) [2]. حديث عثمان بن عفان، ان النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين) [3].

قد استند المحرمون إلى عموم لفظ (الذهب) في الأحاديث. بينما استند المفضلون إلى ضرورة تخصيص ذلك العام بالاعتماد على تعليل ربوية الذهب بالثمنية.

واساس النزاع في هذا المحور: مسألتان اصوليتان.

الأولى: هل يجوز تخصيص العام او تقييد المطلق بالاستناد إلى العلة المستنبطة منه؟

---

(1) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (1587)، ص 405.

(2) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث(2177). ص 348. ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (1587)، ص 405.

(3) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (1585)، ص405.

كما في زوال وصف الثمنية عن حلي الذهب، فتخرج من عموم الأحاديث لذلك.

والثانية: إذا كانت العلة تتغير مع تغير العرف، فهل يتغير الحكم معها، كما في زوال وصف الثمنية عن الذهب في عصرنا، فيوقف العمل بالأحاديث المثبتة للربا فيه؟ فلنعرض بتفصيل لكل من المسألتين:

أثر التعليل في تخصيص العام وتقييد المطلق:

أنكر عدد من المعاصرين الاعتماد على التعليل في تخصيص العام وتقييد المطلق، يقول شيخ الأزهر السابق جاد الحق: (اما العلة فهي للإلحاق لا لإخراج الأصل، بمعنى ان البحث عن العلة من اجل إلحاق شيء بالأصل، لا لإخراج الأصل وإدخال الفرع، فالعلة إذا وجدت في حكم لم ينص عليه نلحقه بحكم المنصوص عليه، اما إخراج الحكم المنصوص عليه فلا يصح هذا فقها [1]. ويقول المرزوقي: (إنما يستعمل القياس إذا عدم النص، اما إذا وجد النص فإنه لا يسوغ الاجتهاد [2].

وهذا الكلام لا يصح، لأن لتعليل النص اثرا فيه، ومن صور ذلك: ان يسلط التعليل على تقييد النص او تخصيصه. وبيان ذلك: ان التعليل بالأوصاف المناسبة كما يفيد في إلحاق ما ليس بمنصوص بما هو منصوص، كذلك يفيد في إخراج ما هو داخل في المنصوص بظاهره، وهو ما تقتضيه المعقولية التي تقوم عليها فكرة التعليل، إذ لا يعقل ان نسوغ تجاوز ظاهر النص بإلحاق ما لا يدخل فيه، مستندين إلى ما تقتضيه العلة المناسبة واساس المعقولية، ثم ننكز تجاوز ظاهر النص بإخراج افراد مما يدخل فيه، مع ان العلة المناسبة والمعقولية التي قامت عليها تقتضيه. فكما انه لا بد من طرد الحكم (تطبيقه) في كل موضع تتحقق فيه

---

(1) وذلك في تعقيب له معارضا فتوى بجواز بيع حلي الذهب بالتقسيط، وهو تعقيب منشور على موقع (IBIS) معلومات المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية،

http://www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=40316

(2) المرزوقي، د. صالح بن زابن، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها" مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، 1417هـ، 1996م، ج1، ص182.

العلة، ولو لم يكن منصوصا، كذلك لا بد من نفيه عن كل موضع لا تتحقق فيه العلة، ولو كان منصوصا.

وقد ابدع الغزالي في بيان خطأ من ينكز النقصان من المنصوص بالاستناد إلى تعليله بعلة مناسبة، وضرب امثلة مستفيضة من فقه الأئمة المجتهدين على ذلك، وخاصة في كتابه: "شفاء الغليل"، يقول: (وامثال ذلك كثيرة، منها: قوله عليه السلام: "القاتل لا يرث" [1]، فإن الصحيح ان القاتل قصاصا وحدا يرث "لأنا فهمنا من القتل ان ذلك مخصوص ببعض انواع القتل، فإنا نقول: ليس يخلو، إما ان يناط الحرمان بالقتل لصورته، او لمعنى يتضمنه كما ذكرناه، وذلك المعنى إذا كان مناسبا لا بد من اعتباره)، ثم ساق مذاهب الأئمة، واظهر كيف اخرج كل إمام من عموم النص افرادا وحالات بمقتضى التعليل لا غير، مثل الإمام مالك الذي اخرج القاتل خطأ، استنادا إلى معنى فهمه من النص، وهو: معارضة القاتل بنقيض مقصودة عند تعديه وتعمده [2]. يقول الغزالي: (فإن قيل: إن من مشهور كلام الأصوليين: ان كل علة مستنبطة من اصل، عكرت على الأصل بالتخصص فهي باطلة، وان من شرط تعليل الحكم: ان لا يتضمن تغييرا لحكم المنصوص عليه،. ..، قلنا: الكلمات التي تداولتها الألسنة لا سبيل إلى تقليدها دون البحث عن مداركها وادلتها،. .. فنقول اولا: اظهرنا من تصرفات العلماء في الإرث للقاتل، النقصان من المنصوص بالمعنى المفهوم من النص، كما عرف بالاتفاق الزيادة على المنصوص بالمعنى المعقول منها. وامثلة ذلك كثيرة من جملتها: نهي رسول الله صلي الله علية وسلم عن بيع ما لم يقبض، واضافته التحريم إلى عدم القبض،. ..، ثم اتفق الناظرون على انه غير منوط بعدم القبض لصورته، واضطربوا في معناه: فمنهم: من قال: هو لتوالي الضمانين بسبب عدم القبض، فيخرج من العموم: البيع من البائع؛ فإنه لا يؤدي إلى توالي الضمانين، ومنهم: من قال: هو لضعف الملك بسبب عدم

(1) بهذا اللفظ أخرجه عن أبي هريرة: الترمذي، سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث (2109)، ص 484. وابن ماجة، سننه، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث (2645)، ص 381. وقال الترمذي: (هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل). وصححه الألباني لشواهده، أنظر: الألباني، إرواء الغليل، 6 / 118.

(2) أنظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص 71 وما بعدها.

القبض، فيخرج البيع من البائع، ويخرج منه الاستبدال عن بدل المتلفات فهو جائز وان كان قبل القبض، وقال ابو حنيفة: هو لتضمنه غررا،. ..، فيخرج منه العقار،. ..، وليس من غرضنا النظر في آحاد الأمثلة، وانما القصد من نقله: ان النقصان من المنصوص بالمعنى المفهوم من النص، مقول به وفاقا، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه [1].

ومما يدخل في هذا الباب: استثناؤهم الحلي من زكاة الذهب والفضة، يقول ابن القيم: (والنصوص الواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها ان تكون عامة او مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي [2]، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله: "الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير"، وفي الزكاة قوله: "في الرقة ربع العشر"، والرقة: هي الورق، وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة " فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا في النقدين وايجابا للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل" فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها) [3].

والخلاصة: ان إعمال العلة المفهومة من النص في قصر النص على بعض افراده او على بعض حالاته، ليس تغييرا للنص ولا إبطالا له، وانما هو كشف عن مراد الشارع الحقيقي من النص، فهو نوع من التأويل للألفاظ الظاهرة بدليل يقتضي هذا التأويل، غاية الأمر: ان الدليل –هنا –هو العلة المفهومة من النص [4].

---

(1) أنظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص 80 وما بعد ها.

(2) ظن المرزوقي أن ابن القيم يقصد بهذا الكلام القياس على بيع العرايا، وجعل يطيل في الرد على هذا القياس الذي افترضه، والحقيقة: أن مقصد ابن القيم هنا: بيان أثر تعليل النص على دلالته، وليس قياس فرع على أصل. أنظر: المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد 9 ، ج 1، ص 182- 186.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين 108/8.

(4) أبو عيد وعبد الرؤوف، بحث "تأثير تعليل النص على دلالته عند الأصوليين"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (32)، العدد (1)، 2005 م، ص 39-40.

وبالتالي نرى صواب الحجة التي اعتمد عليها المفضلون، ومفادها: ان أحاديث تحريم بيع الذهب بثمن مؤجل، أحاديث مطلقة، يمكن تقييدها بالعلة المفهومة منها، وهي علة الثمنية، بمعنى ان كل ما انتفت فيه هذه العلة، كالحلي، ينتفي فيه الحكم.

أثر العرف في وقف العمل بالنصوص المبنية على العرف:

من القواعد المقررة عند الفقهاء قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) [1]. ومعنى ذلك: ان للعرف اثرا في وقف العمل بالحكم المستفاد من النص، إذا تبين ان هذا الحكم يقوم على مناط عرفي، وان هذا المناط قد زال بسبب تغير العرف.

وقد كان هذا منهج الصحابة والتابعين والفقهاء، كما يقول القرضاوي، الذي يضرب امثلة عديدة على منهج السابقين فيه [2]، منها: ان النبي صلي الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الإبل، نهى عن التقاطها وقال: (ما لك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتكل الشجر، حتى يجدها ربها) [3]. وبقي الأمر النبوي مطبقا، إلى ان جاء عثمان وعلي، فأمر الأول بالتقاطها وتعريفها ثم ببيعها، فإذا جاء صاحبها اعطي ثمنها. وامر الثاني بالتقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها اعطيت له.

يقول القرضاوي: (فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منهما للنص النبوي، بل نظرا إلى مقصوده، فحيث تغيرت اخلاق الناس، ودب إليهم فساد الذمم وامتدت ايديهم او بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها، وتفويتا لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبي صلي الله عليه وسلم قطعا حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينا) [4].

---

(1) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 173.

(2) أنظر: القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص 145 وما بعدها.

(3) رواه البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم الحديث (2428)، ص 390-391. ومسلم، صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث (1722)، ص 448.

(4) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص 151-152.

ومن الأمثلة على اتباع الفقهاء لهذا المنهج: حديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم: (ان لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم) [1]. يقول القرضاوي: (فالعلة وراء هذا النهي هي: الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج او محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال او البغال او الحمير، وتجتاز فيه غالبا صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة، في مثل هذا السفر، شر في نفسها اصابها في سمعتها. ولكن إذا تغير الحال، كما في عصرنا، واصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب او كثر، او في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعا في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث،...، ولا غرو ان وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة ان تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات،...، بل قال بعضهم: تكفي امرأة واحدة ثقة. وقال بعضهم: تسافر وحدها إذا كان الطريق امنا) [2]. ومن ذلك قوله صلي الله عليه وسلم: (الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، واذنها صماتها) [3]. يقول الزرقا: (فقد اتفقت اراء الفقهاء على ان هذا الحكم في الفتاة البكر مبني على ما هو معروف فيها من الخجل عن إظهار رغبتها في الزواج عند استئمار وليها لها. ..، فإذا فرض ان هذه التربية قد تبدل اتجاهها، واصبحت الفتيات الأبكار لا يتحرجن من إعلان هذه الرغبة او عدمها على السواء " كعادة الثيبات غير الأبكار"، فإن الإذن منهن عندئذ بالتزويج لا يكفي فيه السكوت، بل يحتاج إلى بيان كالإذن من الثيبات) [4]. ومن ذلك: ما ذهب إليه ابو يوسف من الحنفية: ان الأصناف الست الواردة في أحاديث ربا البيوع، إذا تغير مقياسها العرفي، تغير الحكم حسبه، فمثلا: اوجبت الأحاديث في بيع الذهب بالذهب المساواة في الوزن، فإذا أصبح الناس يكيلونه، وجب التساوي فيه كيلا لا وزنا. قال في الهداية: (وعن ابي يوسف انه يعتبر العرف على

---

(1) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم الحديث (1862)، ص 300. ومسلم، صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث (1341)، ص 330.

(2) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص 149.

(3) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم الحديث (6971)، ص 1202. ومسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث (1421)، ص 348.

(4) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 2 / 910-911.

خلاف المنصوص عليه ايضا" لأن النص على ذلك لمكان العادة، فكانت هي المنظور إليها وقد تبدلت) [1].

وبتطبيق هذا المنهج على مسألة البحث، يتبين ان ما اثبتته أحاديث ربا البيوع من حرمة بيع الذهب بالذهب اجلا، مبني على علة عرفية، وهي علة الثمنية، وبما ان هذه العلة تغيرت بتغير العرف، حيث لم يعد الذهب نقودا يقبلها العرف العام للوفاء بالالتزامات، ينبغي ان يزول الحكم المرتبط بها، وهو التحريم، لأن الحكم المرتبط بعلة يزول بزوالها، وبالتالي ينبغي ان يباح بيع الذهب بنقود ورقية آجلة، وينبغي ان يعمم على الذهب بكل اشكاله، وان لا يقتصر على الحلي فقط، لأن الذهب بكل اشكاله أصبح سلعة ولم يعد نقودا.

وليس في هذا المنهج تغيير للنصوص، ولا تقديم للعرف عليها، بل فيه إعمال حقيقي لها، من خلال إعمال عللها العرفية. وسبب ذلك، كما يقرر الزرقا، ليس تحكيم عرف حادث في نص قديم، وانما سببه تحكيم علة في النص، والعلة ثابتة مع النص منذ وجوده، وما العرف إلا كاشف عن الحالات التي تتحقق فيها تلك العلة من الحالات التي تنتفي فيها [2]. وهو ما يؤكده ابن عابدين في توضيح راي ابي يوسف في مقياس التساوي في الأموال الربوية: (وانما اراد تعليل النص بالعادة، بمعنى انه إنما نص على البر والشعير والتمر والملح بأنها مكيلة، وعلى الذهب والفضة بأنها موزونة، لكونهما كانا في ذلك الوقت كذلك،...، فحيث كانت العلة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة، تكون العادة هي المنظور إليها، فإذا تغيرت تغير الحكم، فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص، بل فيه اتباع للنص) [3]. ويقول الزرقا: (إذا كان النص التشريعي معللا بعلة ينفيها العرف الحادث، سواء كانت علة النص مصرحا بها فيه ام مستنبطة استنباطا بطريق الاجتهاد. ففي مثل هذه الحال يعتبر العرف الحادث ويحترم، وان خالف النص، لأن هذه المخالفة تصبح ظاهرية غير حقيقية، ما دامت علة النص تنتفي بوجود العرف، إذ من المقرر في قواعد الأصول ان الحكم

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 3 /63.

(2) بتصرف يسير من: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 2 / 925، الهامش (1).

(3) ابن عابدين، محمد أمين، رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"، مجموعة الرسائل، طبع المكتبة الهاشمية، دمشق، 1325 هـ، 118.

يدور مع علته، فيثبت عند ثبوتها وينتفي بانتفائها) [1]. ويقول قطناني: (والتغير هنا هو انتفاء الحكم او تحوله لانتفاء علته او مصلحته او مستنده الذي اعتمد عليه في الزمن السابق، مراعاة لاختلاف الزمان،. ..، ولعل هذا التغير بهذا المعنى لا يختلف فيه احد" لأنه من قبيل تحقيق العلة في الحوادث المختلفة، وهذا لا خلاف في اعتباره) [2].ويقول القرضاوي: (ومعنى هذا: ان الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاما ودائما، ولكنه عند التأمل مبني على علة، ويزول بزوالها كما يبقى ببقائها) [3].

المطلب الثاني
مناقشة الاستدلال بأحاديث ربا البيوع الخاصة

وردت أحاديث تفيد، بظاهرها، ان تحريم بيع الذهب بذهب مؤجلا او بفضة مؤجلة، يشمل ما لو كان الذهب المبيع خليا او انية، ونعرض هذه الأحاديث مع مناقشة الاستدلال بها، مقتصرين على إيراد الأحاديث المرفوعة دون الاثار المنقولة عن بعض الصحابة.

حديث القلادة: عن فضالة بن عبيد قال: (اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن"). وفي رواية قال فضالة: (اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله علية وسلم فقال: "لا تباع حتى تفصل") [4]. وفي رواية قال: (اتي النبي صلي الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز. قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب، ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير، قال النبي صلي الله عليه وسلم: "لا، حتى تميز بينه

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 2 /923.

(2) قطناني، أثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام، ص 66.

(3) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص 145.

(4) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث (1591)، ص 406-407.

وبينه"، فقال: إنما اردت الحجارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا، حتى تميز بينهما"، قال: فرده حتى ميز بينهما. وقال ابن عيسى: اردت التجارة، قال ابو داود: وكان في كتابه "الحجارة" فغيره، فقال: "التجار") [1].

والحديث صحيح [2]، لكنه خارج عن محل مسألتنا، فليس الحديث واردا في بيع ذهب خالص مصوغ، وانما له علاقة بمسألة اخرى مغايرة، هي مسألة بيع الذهب بالذهب ومع أحدهما سلعة اخرى، وهي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة مد عجوة [3]، ولذلك لم يستدل المتقدمون بحديث فضالة على حرمة بيع الذهب المصوغ بذهب تفاضلا او نسيئة، ولم يذكر ابن القيم الحديث، في تناوله الموسع لمسألة بيع حلي الذهب بذهب متفاضلا. وبالتالي فإن استدلال المعاصرين المحرمين بالحديث على مسألتنا مجانب للدقة.

وذلك واضح من الحديث، فالأمر بالفصل لا يتصور إلا عند اجتماع شيئين او كثر، وهو ما صرحت به روايات الحديث: الذهب مع الحجارة او الخرز، فلم تكن القلادة التي بيعت ذهبا مصوغا اصلا، بل كانت ذهبا مجموعا مع غيره، ولم يكن الذهب مصوغا مع الأحجار او متصلا بها اتصال صنعة محكمة، فقد فصله فضالة بسهولة، وحكى كميته بالدنانير.

---

(1) رواه أبو داود، سننه، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم الحديث (3351)، ص 554 -555. وصححه الألباني، أنظر: الألباني، إرواء الغليل 5 /203.

(2) ذكر ابن حجر أن للحديث عند الطبراني في الكبير طرقا كثيرة جدا، توهم الاضطراب، في بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز ذهب، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها باثني عشر دينارا، وفي أخرى بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير. وأجاب البيهقي بانها كانت بيوعا شهدها فضالة. ويرى ابن حجر أن المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها: فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب. ابن حجر، التلخيص الحبير، 3 / 24.

(3) وفي صدد هذه المسالة: يرى ابن تيمية أن أمر النبي صلي الله عليه وسلم بفصل القلادة في حديث فضالة، سببه أن ذهب الخرز كان اكثر من ثمنه وهو الذهب المفرد، وذلك لا يجوز الأن الذهب المفرد لا يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبا بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لا يجوز)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 429/53. يقول ابن منيع: (حيث ذكر فضالة أنه فصلها فوجد فيها كثر من اثني عشر دينارا. وكثر ما روي في ثمنها أنه اثنا عشر دينارا، وقد روي أنه اشتراها بسبعة دنانير أو تسعة)، ابن منيع، الورق النقدي، ص 94.

حديث السعدين في بيع انية المغانم: عن يحيى بن سعيد قال: (امر رسول الله صلي الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا انية من المغانم من ذهب او فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، وكل اربعة بثلاثة عينا. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: اربيتما فزدا) [1].

والحديث مرسل، واكثر المحدثين يضعفون المرسل. وقد اخرج ابن عبد البر حديثا مشابها متصلا عن حنش السبائي عن فضالة بن عبيد قال: (كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة فأرادوا ان يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلا مثلا بمثل)، قال ابن عبد البر: (وهذا إسناد صحيح متصل حسن) [2]، لكن الحديث بهذا اللفظ هو في الدنانير لا في ذهب مصنوع انية، وبالتالي يخرج عن ان يكون واردا في المصنوع انية بخصوصه. بل الإسناد المتصل للحديث يدل على ان القصة لم تكن في انية بل كانت في دنانير.

قصة عبادة مع معاوية في بيع آنية المغانم: عن ابي قلابة قال: (كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء ابو الأشعث، قال: قالوا: ابو الأشعث، ابو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا انية من فضة، فأمر معاوية رجلا ان يبيعها في اعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، او ازداد، فقد اربى"، فرد الناس ما اخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا، فقال: الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: "لنحدثن بما سمعنا من رسول

(1) رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، رقم الحديث (1316). ص 338.
(2) ابن عبد البر، التمهيد، 106/24.

الله صلى الله عليه وسلم ، وان كره معاوية – او قال: وان رغم – ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء") [1].

والحديث صحيح، وقد حمل ابن القيم إنكار عبادة على معاوية، بأن سببه عدم جواز اتخاذ الانية من الفضة، اي ان الإنكار كان لأجل حرمة الصياغة، لا لحرمة التفاضل في مبادلتها بجنسها [2]. والحقيقة: ان سياق القصة واستدلال عبادة بحديث النهي عن ربا البيوع، يدل –بما لا يدع مجالا للشك –على ان الموضوع يتعلق بربا البيوع لا بشيء اخر. والمحظور اتخاذ انية فضة لا بيعها" لأن المشتري لها قد يحولها إلى شكل مباح، او قد يستعملها استعمالا مباحا، مثل الاحتفاظ بها بوصفها تحفة جميلة، او مثل استعمالها نقودا.

والذي نراه أن الحديث لا حجة فيه، لأنه قول صحابي خالفه صحابي اخر. فإنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مبادلة انية الفضة بفضة مع المفاضلة، بل فيه استدلال من عبادة بعموم النهي عن الفضة بالفضة مفاضلة، أنه عموم يشمل ما لو كانت انية، والحجة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا في فهم عبادة أو غيره. ولا يقال إن هذا له حكم المرفوع [3]، إذ لو وجد نص مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، لنقله عبادة، ولما اكتفى بالاستدلال بظاهر نص عام، خاصة وأنه في موضع حجاج. وفهم عبادة لعموم النهي، معارض بفهم معاوية، وليس فهم أحدهما أولى بأن يكون حجة من فهم الآخر، وكلاهما صحابي. يقول الباجي: (وقول معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا، يحتمل أن يرى القياس مقدما على أخبار الآحاد على ما روي عن مالك،.. .، ويحتمل أن يرى تقديم أخبار الآحاد، إلا أنه حمل النهي على المضروب بالمضروب دون المصوغ بالمضروب ورأى أن الصياغة معنى زائد، ويجوز أن يكون عوضا للفضل، على حسب ما يقول أبو حنيفة فيمن

(1) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث (1587)، ص 405.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 107/2 .

(3) هكذا زعم المرزوقي، أنظر: المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد 9، ج 1، ص180.

باع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار أن ذلك جائز، ويجعل القرطاس عوضا للمائة الأخرى) [1].

قصة أبي الدرداء مع معاوية في انية المغانم: عن عطاء بن يسار: (ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق بكثر من وزنها، فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما ارى بمثل هذا بأسا، فقال ابو الدرداء: من يعذرني من معاوية، انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه، لا اساكنك بأرض انت بها، ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: ان لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن) [2].

والحديث قول صحابي، خالفه صحابي اخر، والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره.

رد كلي على الاستدلال بالأحاديث المذكورة:

نقول: إنه على فرض ان الأحاديث المذكورة صحيحة كلها، ومرفوعة إلى النبي صلى لله عليه وسلم، وتتعلق ببيع حلي مصوغة او انية مصنوعة، فإنها ليست نصا في التحريم، وبيان ذلك:

إن صياغة الذهب والفضة لم تكن متطورة ولا محكمة في زمن النبوة، كما حدث في العصور اللاحقة، وكان الناس في ذلك الزمن لا يقيمون كبير وزن للفرق بين المصوغ وغير

---

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 4 / 262.

(2) رواه مالك، الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، رقم الحديث (1321)، ص 338-339. والنسائي، سننه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث (576 4)، ص 631. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وقال ابن عبد ا البر: (ظاهر هذا الحديث: الانقطاع: لأن عطاء لا أحفظ له سماعا من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئا، لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته،. ..، على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم ؟ لأن شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية). ابن عبد البر، التمهيد، 4 /71.

المصوغ، فكل ذلك كان تستعمل نقودا بالرد إلى الوزن، وحتى الدنانير والدراهم المضروبة الواردة إلى العرب من الأمم الأخرى، كانت تستعمل نقودا بإعادة وزنها، فلم يكن هناك فاصل عند العرب بين المصوغ والمضروب، يقول ابن خلدون في وصف حال النقود قبل ان يسكها عبد الملك: (وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزنا، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين ايديهم يردونها في معاملتهم إلى الوزن) [1].

وحيث إن الثمنية هي علة ربا البيوع في الذهب والفضة، والمضروب والمصوغ عند العرب في ذلك سواء، كان من المعقول ان يشمل التحريم الأمرين. واما في العصور اللاحقة، حين تطورت الصياغة، وسك عبد الملك النقود، وغلب تعامل الناس بالنقود المضروبة بوصفها نقودا دون المصوغات، وبالمصوغات من الذهب والفضة بوصفها سلعا، فقد استدعى ذلك نظرة جديدة من ابن تيمية وابن القيم إلى حلي الذهب بوصفها سلعة. ونزيد على ذلك، فنقول: إن الذهب، في العصر الحاضر، بكل اشكاله لم يعد نقودا اصلا، فانتفى الأساس الذي قام عليه تحريم الأحاديث مبادلة الذهب بالذهب بكل اشكاله متفاضلا ونسيئة.

او يقال: إن ربا البيوع إنما خرم سدا للذريعة إلى ربا الجاهلية، في زمن كان الذهب يستعمل فيه نقودا بكل اشكاله، وسد الذريعة يحتاط فيه ويتوسع لتسد كل الأبواب المحتملة للتوسل إلى المحرم، فكان معقولا ان يشمل ذلك كل صور الذهب حينها مصوغا كان ام مصنوعا انية ام مضروبا نقودا، ولا يمكن التمسك بسد الذريعة فضلا عن التوسع فيه، في زمن لم يعد الذهب فيه، وبكل اشكاله، نقودا اصلا، وحلت محله النقود الورقية.

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ت 808 هـ، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 8، 1424هـ،2003م، ص 204.

المطلب الثالث
مناقشة دعوى الاجماع على التحريم

يكثر عند المعاصرين ادعاء الإجماع على تحريم بيع حلي الذهب بأوراق نقدية آجلة، وهي دعوى غير مسلمة. فلم يعرف عن الصحابة انهم اجتمعوا لبحث موضوع الربا في بيع الحلي، فضلا على ان يقال: إنهم اجمعوا على التحريم. إنما الذي استفاض عنهم هو المفهوم من عموم أحاديث ربا البيوع، التي تفيد تحريم الفضل والنساء في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة. يقول ابن القيم: (يوضحه انه لا يعرف عن أحد من الصحابة، انه نهى ان يباع الحلي إلا بغير جنسه او بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف) [1].

نعم، ورد عن ابن عمر انه نهى عن بيع مصوغ الذهب بأكثر من وزنه [2]، لكن هذا قول واحد من الصحابة، وليس إجماعا. وكذلك ورد الخلاف بين عبادة ومعاوية في حكم الفضل في بيع انية الفضة بفضة، فحرم عبادة ذلك واجازه معاوية، وهذا خلاف بين الصحابة ولا يمثل إجماعا.

والحاصل: ان ما استفاض عن الصحابة إنما هو في بيع الذهب او الفضة مطلقا دون تخصيص للمصوغ او المصنوع بإثبات او بنفي. وهو إجماع على جريان ربا البيوع فيما كان يعد نقدا، اما وقد تغيرت صفة النقدية بسبب الصنعة او لتغير الزمان او الظروف، فإن ذلك لا بد وان يكون له أثره في الحكم كما بيناه في المطلب السابق، ولا يمكن الزعم ان إجماعهم على حكم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مطلقا، ينطبق على كل صورة للذهب، ويعم كل زمان ولو تغير مناط التحريم، وفقد الذهب علة الربوية وهي النقدية.

على ان ظهور النقود الورقية وتغير وضعية الذهب في العصر الحديث، كل ذلك يستدعي اجتهادا جديدا، لا يجوز فيه زعم وجود إجماع سابق من عصر لم تكن كل هذه المستجدات قد حدثت فيه اصلا.

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3 /108.

(2) أنظر: مالك، الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، رقم الحديث (1319)، ص 338.

المطلب الرابع
التناقض في استناد الفقهاء المعاصرين ا المحرمين إلى علة الثمنية

يستند الفقهاء المعاصرون المحرمون لبيع الذهب بنقود ورقية آجلة، إلى ثلاثة أسس:

الأساس الأول: ان علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية.

والأساس الثاني: ان النقود الورقية المعاصرة هي اثمان.

والأساس الثالث: ان اتحاد صنفين ربويين في علة الربا، يحرم التبادل بينهما نساء.

ولا نزاع معهم في اي من الأسس المذكورة: في كون علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية [1]. ولا في ثمنية النقود الورقية المعاصرة [2]. ولا في الأساس الثالث، لأنه الذي تفيده أحاديث ربا البيوع عند المعللين.

ولكن نرى ان علة ثبوت ربا البيوع في الذهب والفضة وان كانت الثمنية، إلا ان هذه الصفة لم تعد ثابتة للذهب والفضة الان. وهناك تناقض بين إثبات صفة الثمنية للنقود الورقية وللذهب في الان نفسه، ولا يمكن القول بثمنية الأوراق النقدية، إلا مع القول بزوال ثمنية

---

(1) وهو رأي اتفق عليه الفقهاء المعاصرون، وقال به كثر الفقهاء المتقدمين، إذ لهم في ذلك مذهبان مشهوران: مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أن العلة الثمنية، ومذهب الحنفية والحنابلة على الرواية الأشهر أن العلة الوزن. أنظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير 7/ 4 -12، الدسوقي: حاشيته 4 / 45، 74 -75 ، الشربيني: مغني المحتاج 2/ 364-369 البهوتي: كشاف القناع3 / 292-307. يقول ابن القيم مبينا وجه ترجيح الثمنية على الوزن في تعليل ربوية الذهب والفضة: (وهذا هو الصحيح بل الصواب، فانهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها، وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. ..، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فاذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس). ابن القيم: إعلام الموقعين 2/ 105.

(2) وهو ما استقر عليه الفقه الاسلامي المعاصر والمجامع الفقهية، وهو الحق الذي لا شك فيه.

الأشياء السلعية كالذهب والفضة وغيرها، وذلك ناتج عن تغير طبيعة النقود في العرف المعاصر، من ان تكون ذات قيمة في ذاتها، كالذهب والفضة، إلى ان تكون ذات قيمة خارجية مستمدة من إلزام الجهة المصدرة لها، وثقة الناس بتلك الجهة. والفقهاء المعاصرون يستدلون على ثمنية الأوراق النقدية بالعرف المعاصر، وهو قبول الناس لها ثمنا للمبيعات وقيما للمتلفات، ولا يتم الالتفات إلى ان هذا الدليل على ثمنية الأوراق النقدية هو ذاته الدليل على انتفاء ثمنية الذهب والفضة في العصر الحاضر" لأن الناس لا يقبلون الذهب ولا الفضة في تعاملاتهم وتبادلاتهم وفاء للالتزامات المالية بينهم. فكيف يتم الاستدلال بالعرف على ثمنية شيء، ويتم إغفال دلالة العرف نفسه على انتفاء ثمنية شيء اخر؟! وهناك إصرار على الجمع بين الأمرين (ثمنية النقود، وثمنية الذهب والفضة)، فمثلا يقول ابن منيع: (اقرب تعريف للنقد واصوبه: تعريفه بأنه: اي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء وعلى اي حال يكون)، ويقول في الان نفسه: (الثمنية في الذهب والفضة موغلة فيهما، وشاملة لسبائكهما ومسكوكهما، بدليل ان السبائك الذهبية كانت تستعمل نقدا قبل سكها نقودا، وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن) [1].

ونقول: بغض النظر عن وضع الذهب قديما، فهل العرف العام اليوم يقبل الذهب وسيطا للتبادل؟! بالطبع لا، إذا، كيف نستدل على ثمنية النقود الورقية بالعرف الحادث ونستدل على ثمنية الذهب بالعرف القديم الذي تجاوزه العرف الحادث؟ أي كيف نتمسك بالعرف الحادث حين نتكلم عن النقود الورقية، ونتجاهله حين نتكلم عن ثمنية الذهب والفضة؟!

ومثال اخر: يقول د. صالح المرزوقي: (ومع ان بعض الدول) [2] في العصر الحاضر تمنع اتخاذ الذهب عملة. ومع ان السبائك الذهبية صارت سلعة تباع وتشترى. ومع كل هذا فإن علة الثمنية الثابتة للدينار قديما لا زالت باقية، وستظل إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها،

(1) والغريب أن الشيخ ابن منيع ينتقد قول الفقهاء المتقدمين بان الذهب والفضة خلقا أثمانا، ولا أدري ما الفرق بين قول المتقدمين وبين قوله: إنهما موغلان في الثمنية؟! أنظر في ذلك كله: ابن منيع، بحث "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه"، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد 9، ج 1، ص 75، ص 90، ص 106.

(2) الصواب: كل الدول.

وان التعامل بالنقود الورقية او ظهور عملات اخرى في الوقت الحاضر، او في العصور القادمة، لا يغير علة الثمنية ولا يقلل منها في الدينار او الدرهم، ولا في السبائك او الحلي او التبر، او اي نوع من انواع الذهب او الفضة، لأن السنة الشريفة اوجبت التماثل عند بيع اي منهما بجنسه، واوجبت القبض عند بيع اي منهما بالأخر، فهما الأصل، وغيرهما مقيس عليهما [1]. فنحن نتمسك بعلة الثمنية إذا أفادت في إثبات نقدية الأوراق النقدية المعاصرة، ونرفضها حين تقتضي نفي النقدية عن الذهب والفضة ؟!

والخلاصة: أنه لا يمكن القول بثمنية الأوراق النقدية مع الاستمرار بالقول بثمنية الذهب والفضة في وضعهما المعاصر. يقول د. العودة: (الأمر لا يخلو من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: إما ان تكون علة الذهب والفضة هي الثمنية، فيخرج الحلي؛ لأنه ليس ثمنا، وانما سلعة كغيره من السلع.

الاحتمال الثاني: واما ان تكون العلة كونه ذهبا او فضة –وهي علة قاصرة ضعيفة– وعلى ذلك فإن الورق النقدي ليس ذهبا ولا فضة قطعا. فإما الا تتحقق العلة في الحلي" لأنه خرج عن الثمنية. واما الا تتحقق في الورق النقدي "لأنه ليس ذهبا ولا فضة) [2].

المطلب الخامس
مناقشة الاستدلال بإهدار الصفات في باب ربا البيوع

من المقرر عند الفقهاء: ان احكام ربا البيوع تهدر الفوارق بين صفات الجودة والرداءة، لحديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة المشهور: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل تمر خيبر هكذا؟"، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال

(1) المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد 9، ج 1، ص 152-153.
(2) وذلك على موقعه "الاسلام اليوم" بتاريخ 2000/29/9 http://islamtoday.net/salman/ques-how-23-1604.htm .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا") [1]. وكذلك يهدر الفارق بين المضروب نقودا من الذهب والفضة وغير المضروب منها، كما ورد في إحدى روايات حديث عبادة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد او ازداد فقد اربى، ولا بأس ببيع الذهب، بالفضة والفضة كثرهما يدا بيد، واما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد، واما نسيئة فلا) [2].

وقد استدل بعض المعاصرين بإهدار الشارع الفرق في صفات الجودة والرداءة وقاس عليه إهدار الفرق بين المصوغ وغير المصوغ [3]. وهو امز قد تنبه له ابن القيم وحاول الإجابة عنه بإبداء فرق بين الأمرين: الجودة والرداءة من جهة والصياغة من جهة اخرى، فالفرق في الجودة والرداءة لا ينفك منه صنفان متجانسان، ولو روعي لم يحرم ربا فضل ولا نساء، بخلاف الفرق بين الصنفين الناتج عن الصنعة، كما ان الشارع اجاز المعاوضة عن الصنعة منفردة، فينبغي ان تجوز المعاوضة عنها مضمومة إلى اصلها. قال: ولا يرد على هذا ضرورة المعاوضة عن صنعة سك الدراهم والدنانير، لأن صنعة السك مستثناة من المعاوضة عنها" لحفظ المصلحة العامة" لئلا يتخذ الناس النقود سلعا يتاجرون بها [4].

وقد حاول بعض المعاصرين الإجابة على تفريق ابن القيم، يقول المرزوقي: (والجواب على هذا: اين النص الذي جوز به الشارع من كتاب او سنة معاوضة الحلي بجنسه مع زيادة تقابل الصنعة؟ بل إن النصوص صريحة بمنع مقابلة الصناعة بالزيادة) [5]. وهذه ظاهرية

---

(1) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه، رقم الحديث (2201)، ص 351. ومسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (1593)، ص 407.

(2) رواه أبو داود، سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم الحديث (3349)، ص 554. وصححه الألباني، إرواء الغليل، 5 / 195.

(3) المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد 9، ج 1، ص 176.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين. 3/109-110.

(5) المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد 9، ج 1، ص 181.

تطلب لكل فقه عميق نصا. ودعوى وجود نصوص صريحة تمنع بيع حلي الذهب بالذهب متفاضلا، لا تصح، فقد رأينا انه لا يوجد نص صحيح صريح في منع ذلك.

ويقول المصري: (التمر بالتمر في الحكم كالذهب بالذهب، وكالفضة بالفضة، أهدرت فيه فروق الجودة والصنعة والضرب، لأجل التجانس، لا لأجل ان هذا نقد وهذه سلعة. بدليل اننا لو خرجنا عن التجانس إلى الاختلاف لجاز الذهب بالفضة مع الفضل، ولجاز التمر بالقمح مع الفضل، ولا اعتبار لنقد او سلعة في كل من الوضعين) [1].

وحاصل هذا الكلام: الاستدلال على إبطال العلة (النقدية) وعلى اعتبار شرط العلة (اتحاد الجنس)، بأن الحكم (تحريم الفضل) انعدم لانعدام شرط العلة (اتحاد الجنس) مع ان العلة (النقدية) موجودة. وهذا الكلام من الناحية الأصولية باطل. لأن عدم تأثير العلة لانعدام شرطها، لا يدل على انعدام أثرها. لأن المؤثر العلة مع شرطها، والا لانعكس كلام المصري عليه، فيقال له: لا أثر للجنسية في تحريم الفضل، وانما الأثر للنقدية، بدليل جواز مبادلة الحديد بالحديد مع الفضل، مع ان الجنس متحد.

والخلاصة: ان المؤثر باتفاق الفقهاء في تحريم الفضل: العلة التي هي الثمنية مع اتحاد الجنس، وإذا انعدم احد الأمرين انعدم الحكم باتفاق، دون ان يعني ذلك ان الأمر الاخر الذي لم ينعدم ليس له اثر في الحكم، وابن القيم قال بمقتضى هذا: وهو انه إذا انعدم احد الأمرين، وهو علة الثمنية هنا، حيث انعدمت في الحلي، وجب ان ينعدم الحكم، وهو تحريم التفاضل، ولو وجد الأمر الاخر، وهو اتحاد الجنس.

(1) المصري، الجامع في أصول الربا، ص 157- 158.

ثم الرد المعتمد على من يقيس على إهدار الصفات أن يقال:

العبرة في باب ربا البيوع بوجود العلة او انعدامها، بغض النظر وجدت الصنعة او لم توجد، اتفقت الصفات او اختلفت، ووجدنا الصنعة في حلي الذهب قد افقدت الحلي علة النقدية، وانعدام العلة يترتب عليه انعدام الحكم، ولم تفقد صفات الجودة والرداءة في التمر بالتمر علة الطعم او القوتية، فلم نعتبرها. ولو كانت الصنعة في الذهب لم تذهب بعلته، لما نفينا عنه حكم الربا، كما هو الحال في الدراهم والدنانير التي فيها صناعة الضرب والسك، لأنها لم تفقدها علة الثمنية، وكما لم نرفع حكم الربا عن القمح إذا طحن دقيقا، لأن صنعة الطحن لم تفقده علته. ومثال ذلك من فقه الفقهاء: ان الحنفية اجازوا الفضل والنساء في مبادلة الخبز بالخبز، لأن الصنعة اخرجت القمح عن علته عندهم وهي الكيل وأصبح معدودا، بخلاف القمح إذا طحن دقيقا [1].

المطلب السادس

تناقض مذهب المحرمين مع رأيهم في زكاة الحلي وفي الفضة

استثنى كثر الفقهاء حلي الذهب والفضة من العمومات الموجبة لزكاة الذهب والفضة، يقول ابن القيم: (والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها ان تكون عامة او مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية،...) [2].

---

(1) قال في الهداية: (قال: "ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا"، لأن الخبز صار عدديا أو موزونا، فخرج من أن يكون مكيلا من كل وجه، والحنطة مكيلة. وعن أبي حنيفة أنه لا خبر فيه، والفتوى على الأول، وهذا إذا كانا نقدين؟ فإن كانت الحنطة نسيئة جاز أيضاً، وان كان الخبز نسيئة يجوز عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى)، المرغيناني، الهداية، 66/3-67. وبهذا يتبين الجواب على قول المرزوقي: (ولو جازت الزيادة مقابل الصنعة في الحلي، لجازت في بقية الربويات كالبر بدقيقه، لكنها لم تجز" لأنه يشترط التساوي، وهو متعذر)، أنظر: المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد 9، ج 1، ص 181-182.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين 108/2.

وقد حاول المصري الرد على ذلك بقوله: (الأموال الربوية ليست مطابقة عند جمهور الفقهاء للأموال الزكوية، ومن ثم لا يشترط ان تكون احكام الربا مطابقة لأحكام الزكاة، فما الذي يمنع ان يكون الحلي ربويا ولا يكون زكويا). واعاد المرزوقي كلام المصري، ثم قال: (ثم إن عدم وجوب الزكاة فيها ليس لكونها بالصناعة خرجت عن جنس الأثمان، بل لأن من شروط الزكاة ان يكون ملك النصاب خاليا من الحوائج الأصلية، والحلية تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء. وعدم وجوب الزكاة دلت عليه النصوص الشرعية، اما عدم اعتبار الربا في الحلي فقد عارضته النصوص) [1].

وعلى كل حال، ليس ما يرومه ابن القيم قياس مسألة جزئية، هي مسألة الحلي في الربا، على مسألة جزئية هي مسألة الحلي في الزكاة، حتى يرد عليه باختلاف الأموال والعلة في كل مسألة، وانما يريد ان يحتج عليهم بالتناقض في المنهج بين البابين: فقد اخرجوا الحلي من باب الزكاة، وذلك من خلال التعليل (انتفاء قصد الادخار والتخصيص للاستعمال الشخصي)، حين امتنعوا عن إخراج الحلي من الربا من خلال التعليل (انتفاء الثمنية). فإما ان يكون التخصيص بالتعليل منهجا صحيحا، فيجب ان يخصصوا به في باب الربا، واما ان لا يكون كذلك، فيجب ان لا يخصصوا به في باب الزكاة.

واما موضوع الفضة: فهو اعتراض نورده على بعض المعاصرين، الذين يحتجون على عدم إخراج الذهب من الأموال الربوية، بأنه لا يزال يحتفظ بأهمية نقدية في العصر الحاضر، وبغض النظر عن مدى صحة هذه الدعوي، ومدى صحة إبقاء ربوية الذهب حتى على فرض صحة تلك الدعوى. فإن من المؤكد: ان كل ما يقال من شواهد على تدعيم هذه الدعوى، من مثل احتفاظ بعض الدول بمخزون من الذهب لدعم وضعها النقدي، لا يتوافر في الفضة، ومع ذلك يبقى الإصرار على القول: بأن الفضة مثل الذهب يجب ان تبقى مالا ربويا، لا لشيء إلا لأن نصوص ربا البيوع قد ذكرتها مقترنة مع الذهب، مع ان النصوص معللة. فكيف يتم الاستدلال على بقاء نقدية الذهب بظواهر ليست موجودة في الفضة، ويبقى مع ذلك الإصرار على نقدية الفضة؟!

(1) المرزوقي، بحث "تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، مجلة المجمع، عدد 9، ج 1، ص 188-189.

المطلب السابع
نقد اللجوء إلى الحيل

لجأ بعض المحرمين إلى الإرشاد إلى حيل شكلية، مثل قول د. الكردي للسائل: (والحل ان يقرضك البائع مثلا، مبلغا يساوي المبلغ المتبقي عليك، فتتسلميه منه دينا عليك، ثم تدفعينه له لتكملي ثمن الذهب" فتكون ذمتك مشغولة بما اخذت منه من فلوس لا ببقية ثمن الذهب)، ثم يوضح "الحكمة" من هذه "الحيلة" بقوله: (فإذا اردت شراء قطعة ذهبية ثمنها عشرة الاف، وانت تملكين ستة الاف فقط، فقولي للبائع اعطني منك أربعة الاف دينا، وبعد ان يدفعها لك خذي منه القطعة الذهبية، ثم ادفعي له العشرة الاف التي صارت معك ثمنا لها، وبعد ذلك تكونين مدينة له بأربعة الاف، ولكنك اشتريت القطعة الذهبية نقدا وبدون تقسيط، والحكمة من هذه العملية: ان الذهب يختلف قيمته في كل وقت، لكن الالاف التي اقترضتيها منه تبقى هي بذاتها لا تتغير) [1].

ومن ذلك: الحيلة التي اقترحها د. القره داغي، حين اقترح للشاب المقبل على الزواج، ان يقترض من بائع المجوهرات ما يحتاجه لزفافه من ذهب وحلي، مثلا مائة غم من الذهب، على اساس ان يسددها بعد مدة يتفقان عليها، بأن يقوم الشاب بشراء الكمية نفسها التي اقترضها، وذلك من التاجر نفسه، بالسعر الذي كانت تباع به في اليوم الذي تم فيه القرض، لا الذي تم فيه الشراء، ويقوم بسداد التاجر مباشرة ما اشتراه منه [2].

ومن الحيل التي ذكرها الفقهاء المتقدمون: (ولو صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم، وليس معه إلا خمسة دراهم، لم يجز ان يتفرقا قبل قبض العشرة كلها،... ، فإن لم يكن مع احدهما إلا خمسة دراهم، فاشترى بها نصف دينار، وقبض دينارا كاملا، ودفع إليه الدراهم، ثم اقترضها منه، فاشترى بها النصف الباقي، او اشترى الدينار منه بعشرة ابتداء، ودفع إليه

---

(1) وذلك في الفتوى رقم (46468). بتاريخ 2010/10/18، على موقع شبكة الفتاوى الشرعية،
http://www.islamaic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=46468

(2) وذلك في جوابه عن بيع حلي الذهب التقسيط، في حلقة على قناة (CNBC) مبثوثه على موقع اليوتيوب
http://www.youtube.com/watch?v=hg2nuwajHnY

الخمسة، ثم اقترضها منه، ودفعها إليه عوضا عن النصف الاخر على غير وجه الحيلة، فلا بأس) [1]. على ان ابن قدامة قد احترز عن ذلك باشتراط عدم المواطأة، اما المعاصرون فإنهم يقترحون الحيلة دون اي احتراز.

والحقيقة ان الحيل الشكلية باطلة في الشرع، لمناقضتها لمقاصده، لأن الشارع الحكيم لم يحرم إلا لدرء مفاسد او تحقيق مصالح، فإذا تم التحايل على التحريم باللجوء إلى صورة اخرى غير الصورة التي ورد بها التحريم، لكنها تفضي في المأل إلى النتيجة ذاتها التي قصد الشارع استبعادها بالتحريم، كان في ذلك مناقضة لقصد الشارع، فلا يمكن ان تتوافق الحيل مع حكمة الشريعة من التحريم، ولا يمكن ان يكون الفاصل بين الحرام والحلال بهذه الصورية التي تفضي إلى النتيجة ذاتها، وبهذه الشكلية التي توقع في المفاسد ذاتها؟!

ومناقضة قصد الشارع باطلة، كما يقول الشاطبي: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل) [2].

وقد نبه غير واحد من الفقهاء السابقين على بطلان الحيل ومناقضتها لقصد الشارع: يقول ابن قدامة: (والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو ان يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، او إسقاط واجب، او دفع حق، ونحو ذلك،. ..، ولأن الله تعالى إنما حرم هذه المحرمات لمفسدتها، والضرر الحاصل منها. ولا تزول مفسدتها مع إبقاء معناها، بإظهارهما صورة غير صورتها، فوجب ان لا يزول التحريم، كما لو سمى الخمر بغير اسمها، لم يبح ذلك شربها) [3]. ويقول ابن القيم: (إن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة" فإن المحلل مثلا غير اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسم المحلل إلى الزوج، وغير مسمى التحليل

(1) ابن قدامة، المغني 4 / 39-40

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص 418.

(3) ابن قدامة، المغني، 4 /41.

بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقة حقيقة التحليل، ومعلوم قطعا ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي اللعنة من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله، فإن المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم، ولا لمجرد الصورة. وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيرا اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وانما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، واي فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؟ فإنهم اذابوه حتى صار ودكا، وباعوه واكلوا ثمنه، وقالوا: إنما كلنا الثمن لا المثمن، فلم نكل شحما...) [1]. ويقول في موضع اخر: (فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت "كل الربا وموكله، وبالغت في تحريمه، واذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله، ان تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة؟) [2].

والذي يلجئ إلى مثل هذه الحيل، هو اتباع منهج ظاهري في التعامل مع النصوص، يمضي إلى إيقاع المكلفين في الحرج، ثم يبدا البحث الحثيث عن مخارج شكلية لرفع ذلك الحرج.

المطلب الثامن
خلاصة الحكم الراجح في المسألة ومؤيداته

لم يفرق الفقهاء المتقدمون –قبل ابن تيمية –وابن القيم بين حلي وغيره، وعمموا احكام ربا البيوع على المصوغ وغيره. وليسوا في ذلك ملومين، فقد فكروا ضمن حدود عصرهم ومعطيات وقتهم، حيث كان الذهب لا يزال هو النقد السائد، ولا تتصور ان يحل شيء اخر محله في ذلك. وخطا ابن تيمية وابن القيم خطوة ابعد، حين حاولا ان يوجدا حلا لمشكلة

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 1 / 350.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3 /133.

بدأت تبرز في وقتهم، وهي ان الحلي اصبحت صنعة مستقلة ولها قيمتها التي يبذل الناس فيها ثمنا مستقلا، ورايا استثناء حلي الذهب من احكام ربا البيوع " تسهيلا على الناس، ورفعا للحرج عنهم. وكان المفترض ان يخطو المعاصرون خطوة ابعد مما قال ابن تيمية وابن القيم، وان يأخذوا بالاعتبار ان هناك معطى معاصرا جديدا ومهما لم يكن على زمن ابن تيمية وابن القيم، وهو ان الذهب بكل اشكاله لم يعد نقودا متداولة يقبلها العرف العام للتداول والوفاء بالالتزامات. لكن الذي حدث –عند عامة المعاصرين –على العكس من ذلك، انهم تراجعوا عن الخطوة المهمة التي خطاها ابن تيمية وابن القيم، بدل ان يتجاوزوها إلى ما هو ابعد منها.

وبعض المعاصرين الذين اجازوا بيع حلي الذهب بنقود ورقية آجلة، حافظوا على الخطوة التي خطاها ابن تيمية وابن القيم، لكنهم لم يخطوا ابعد منها، ولم يأخذوا بالحسبان التغير المعاصر المذكور على ثمنية الذهب. ذلك ان منطق ابن تيمية وابن القيم المستند إلى خروج حلي الذهب عن الثمنية، أصبح اليوم ينطبق حتى على الذهب غير المصوغ، لكن المبيحين من المعاصرين لبيع حلي الذهب بنقود ورقية آجلة، لم يذهبوا إلى هذا الحد، الذي يقتضيه منطقهم وحججهم في إباحة تأجيل ثمن حلي الذهب.

لقد فقد المعاصرون، باتجاهيهم، المتقدمين حتى في طريقة الاحتجاج، فالمحرمون اعادوا حجج المحرمين من المتقدمين في الاستدلال بعموم نصوص ربا البيوع، والذين استثنوا حلي الذهب من المعاصرين قلدوا ابن تيمية وابن القيم في قولهم: إن حلي الذهب خرجت عن الثمنية. دون الانتباه إلى ضرورة تعديل هذه الحجة وفق المعطيات المعاصرة " لتصبح: إن الذهب برمته وبكل اشكاله قد خرج عن الثمنية.

والموقف المحافظ لعامة المعاصرين في الموضوع، يمكن تفسيره بالآتي:

لقد ادى ظهور الأوراق النقدية المعاصرة وحلولها محل الذهب في التداول بوصفها نقودا، إلى ظهور تحذ اجتهادي امام الفقهاء المعاصرين، تمثل في تحديد الوضعية الجديدة للأوراق الجديدة، وبرزت في البداية اجتهادات رافضة لإعطاء هذه الأوراق صفة النقدية،

وهي اجتهادات جاءت في بداية ظهور هذه الأوراق، وكانت اجتهادات لا تزال متأثرة بالوضع القديم للذهب. ثم لما استقر وضع الأوراق المعاصرة واتضح، أصبح الأمر فلحا لحسم الموضوع، والجزم بنقدية هذه الأوراق، ورفض اي راي اخر، لما يترتب عليه من مفاسد كبيرة وواضحة، فأي قول لا يرى نقدية الأوراق المعاصرة، يعني إباحة ربا الديون واسقاط الزكاة.

كانت الرغبة إذا كبيرة وملحة لحسم النزاع، وفي سبيل التأكيد على ان الأوراق النقدية المعاصرة هي نقود، تمت الاستعانة بتشبيهها بالذهب والفضة قديما، وهكذا غممت كل احكام الذهب والفضة على النقود الورقية، وحيث إن محل الاهتمام كان الوضعية الجديدة للأوراق النقدية لا وضعية الذهب والفضة الجديدة، تم تعميم تلك الأحكام، دون الانتباه إلى ان هذه الوضعية تقتضي في الوقت نفسه استثناء الذهب والفضة من بعض احكامهما القديمة.

وقد جاءت صياغة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، للحكم في المسألة، صياغة تدل على موضع الاهتمام المعاصر، وهو وضعية النقود الورقية المعاصرة، لا الوضعية المعاصرة للذهب والفضة. حيث ابتدئ بالحديث عن الأوراق النقدية، لا عن الذهب والفضة: (لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، او بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب او فضة او غيرهما، نسيئة مطلقا). وكذلك صياغة هيئة كبار العلماء: (لا يجوز بيع بعضه ببعض او بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب او فضة او غيرهما، نسيئة مطلقا).

والذي نراه: ان بيع الذهب، سواء كان حليا ام لم يكن، يجوز فيه الأجل، اي يجوز بيعه بأوراق نقدية مؤجلة او مقسطة "انسجاما مع منطق التعليل بالثمنية، وهي علة لم تعد متوافرة في الذهب والفضة بكل اشكالهما، والعلة إذا انتفت يجب ان ينتفي الحكم" لأن الحكم مرتبط بعلته وجودا وعدما. ولا ينبغي الاعتراض على هذا المنطق بظواهر نصوص ربا البيوع التي ذكرت الذهب والفضة، لأننا بينا ان تخصيص هذه الظواهر، بل وقف العمل بها بالاستناد إلى تغير مناطها العرفي، هو أصل معروف عند المجتهدين ومقرر ولا نكير فيه إلا من

اهل الظاهر. وبعض الأحاديث التي قد يفهم منها ان حلي الذهب والفضة داخلة في احكام ربا البيوع، ليست نصا في الموضوع ولا تدل على التحريم في مسألتنا، كما بينا.

المطلب التاسع
ضرورة استثناء بيع حلي الزفاف بالتقسيط استحسانا

هذا المطلب مبني على التسليم افتراضا بحرمة بيع الذهب بالأوراق النقدية المؤجلة، ولسنا نسلم ذلك، فنقول: إنه حتى على مذهب المحزمين، فإن اصول الشريعة ومقاصدها تقتضي ان يستثنى من التحريم: شراء حلي الذهب للزفاف بثمن مؤجل، وبيان ذلك:

إن شراء حلي الزفاف بالتقسيط، من المسائل التي تعم بها البلوى في الوقت المعاصر، وتمس الحاجة إلى إباحتها، وخاصة في بلادنا، حيث جرى العرف بأن يكون الجزء الاكبر من المهر حلي ذهب، وفي ظل الصعوبات المادية للحياة وارتفاع تكاليف الزواج، تمس حاجة الشباب المقبل على الزواج، إلى تدبر التزامات الزواج المالية، بتقسيط ما يستطيع ان يقسطه منها على دفعات آجلة، مثل الأجهزة الكهربائية والأثاث والحلي وغيرها. ويمكن الاستناد إلى أحد اصول الشريعة المعتبرة في تجويز ذلك، وهو أصل الاستحسان.

وتدور تعريفات الأصوليين للاستحسان على فكرة الاستثناء، استثناء حالة خاصة من أصل عام، مثل تعريف الكرخي له: (هو ان يعدل الإنسان عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه اقوى يقتضي العدول عن الأول) [1]. وحيث إن الأصل العام المستثنى منه بالاستحسان هو أصل حاظر، فيمكن تعريف الاستحسان بأنه: إباحة حالة جزئية استثناء من أصل حاظر، لدليل يقتضي الاستثناء.

ويتنوع الاستحسان حسب نوع الدليل المذكور، فهناك استحسان بالنص، واستحسان بالإجماع، واستحسان بالضرورة، واستحسان بالمصلحة، وهكذا... [2]. والذي يعنينا من ذلك نوعان: الاستحسان بالضرورة الذي يقوم اساس الاستثناء فيه على رفع الحرج، ومن

(1) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، 4 / 7-8.
(2) أنظر، الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص 163 وما بعدها.

امثلته: اغتفار النجاسة اليسيرة التي لا يمكن التحرز عنها، والحكم بطهارة الابار. واستحسان المصلحة، وبه عرف الشاطبي الاستحسان في مذهب مالك بأنه: (**الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي**)، ويقوم ايضا على رفع الحرج وتحقيق المصلحة، مثل الرخص، كإباحة جمع الصلاة استثناء من حرمة إخراج الصلاة عن وقتها، ومثل إباحة بيع العرايا استثناء من حرمة ربا البيوع، ومثل إباحة الاطلاع على العورات للتداوي استثناء من أصل حرمة كسف العورة [1]. والأمثلة التي يذكرها الحنفية لاستحسان الضرورة والمالكية لاستحسان المصلحة، تدل على تقارب النوعين، وان اختلفت التسمية.

والذي يعنينا التنبيه له هنا: ان تخصيص النص بإخراج حالات منه عن طريق الاستحسان، ليس هو تغييرا للنص بالمصلحة، وانما هو بيان للمراد من نص عام مثلا، بتخصيصه، اعتمادا على دليل هو مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار، وهو في الحقيقة اعتماد على ادلة ونصوص مستفيضة طلبت تحقيق تلك المصلحة الشرعية في الواقع [2]. وذلك – كما يقول السرخسي –من باب انعدام الحكم لانعدام العلة، أي ان الأصل العام الذي استثنينا منه، هو مقيد في الحقيقة بانتفاء الحرج والمشقة، فحيث استثنينا منه الحالات التي توقع في الحرج، فإنما هو استثناء في الصورة، وفي الحقيقة نحن اعملنا مقتضاه الأصلي ولم نستثن منه [3].

وقريب من هذا ما قرره الشاطبي حين قال في امثلة الاستحسان المصلحي: (فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المأل في تحصيل المصالح او درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع اصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المأل إلى اقصاه، ومثله: الاطلاع

(1) الشاطبي، الموافقات، ص 844.

(2) أنظر في مثل هذا المعنى: جويلس، أيمن جبرين، تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجستير، إشراف: د. علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2003 م، ص 67-68.

(3) في هذا المعنى أنظر: السرخسي، أصول السرخسي، ص 439.

على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وان كان الدليل العام يقتضي المنع، واشياء من هذا القبيل كثيرة) [1].

يقول الدريني: (والتخصيص، او بالأحرى الاستثناء من القاعدة العامة او الأصل العام، بما هو ضرب من التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية العامة المجردة، وبين مقتضى الحياة الواقعية، يعتبر في الواقع خطة او منهجا تشريعيا اصوليا مستبصرا، من مناهج الاجتهاد بالراي، يعالج غلو التطبيق الالي وسوء نتائجه، التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقية، نتيجة للجهل بالواقع وظروفه) [2].

ويؤكد الغزالي في المستصفى في سياق مشابه ان منهج الاستثناء من النص العام لمصلحة: هو منهج معروف عند المجتهدين وغير مستنكر، يقول: (فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحدا [3].

ومن الأمثلة على الاستثناء من النص العام لمصلحة من اجتهادات الأئمة: مذهب مالك في تغريب الزاني البكر دون الزانية البكر، يقول ابن رشد: (فعمدة من اوجب التغريب على الإطلاق: حديث عبادة بن الصامت المتقدم، وفيه "**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**"،...، ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصها بالقياس؛ لأنه رأى ان المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، اعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك) [4]. ومن امثلة ذلك ايضا: اجاز الشافعية قطع نبات الحرم لعلف البهائم، استثناء من النص المحرم لقطع نبات الحرم، يقول النووي: (لو اخذ الكلأ لعلف البهائم ففي جوازه وجهان حكاهما الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص، وامام الحرمين والبغوي والرافعي واخرون. **أحدهما: التحريم ووجوب الضمان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا يختلى**

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ص 844.

(2) الدريني، د. محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418 هـ، 1997 م، ص 494.

(3) الغزالي، المستصفى 1 / 317.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ص 748-749.

خلاها). والثاني: الجواز ولا ضمان قال الرافعي: وهو الأصح، كما لو أرسل دابته ترعى؟ ولأن تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلأ للبهائم والصيود [1].

والحاصل: ان الاستثناء من الأصول الحاظرة بالمصلحة الشرعية: امز مقرر عند العلماء، وذلك –ولا شك –درجات، حسب اختلاف درجات الأصل الحاظر ودرجات المصلحة الشرعية، فالنصوص الحاظرة، قد تكون قاطعة في دلالتها وقد تكون ظنية، والمصلحة المخصصة قد تكون ضرورية وقد تكون حاجية، فالمصلحة الضرورية تقوى على تخصيص النص القطعي، كما قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (الانعام،119). واما المصلحة الحاجية فتقوى على تخصيص النص ظني الدلالة، كالنص العام. وايضا المحرمات درجات، فما حرم تحريم المقاصد، مثل ربا الديون أعظم مما حرم تحريم الوسائل، مثل ربا البيوع، والمصلحة الحاجية تقوى على تخصيص الثاني، وهو ما حرم سدا للذريعة، بينما يحتاج النوع الأول إلى مصلحة ضرورية ترفع الحرج عن فاعله. وايضا من المصالح: ما هو عام ومنها: ما هو خاص، والمصلحة العامة اقوى في اقتضاء التخصيص والاستثناء من المصلحة الخاصة.

وبتطبيق ما سبق على موضوعنا، يتقرر الاتي: النصوص المحرمة لبيع الذهب بالذهب نساء، هي نصوص ظنية الدلالة " لأنها عامة، تشمل بظاهرها كل اشكال الذهب، بما في ذلك حلي الزفاف، وهي ايضا تتعلق بربا البيوع، الذي هو محرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. وحفظ النسل مصلحة شرعية معتبرة، بل هي إحدى المصالح الخمس الضرورية، والزواج وسيلة إلى تحقيقها. وايضا الزواج في حق الاحاد اقل ما يتصور في درجته ان يكون مصلحة حاجية، وهو مع ذلك مصلحة عامة، تتعلق بعموم الناس لا بحالات فردية. وحيث إن حلي الزفاف من الذهب أحد متطلبات الزواج المالية العرفية الملزمة، والتي ترهق كثر المقبلين على الزواج، وتصعب مسالك الزواج، وخاصة في ظل الظروف المعاصرة الصعبة وارتفاع تكاليف الزواج. فإنه يمكن إباحة شراء هذه الحلي بالتقسيط، استثناء من الأصل

(1) النووي، المجموع، 7 / 457. وأنظر: الشربيني، مغني المحتاج، 2 / 307.

العام المحرم لبيع الذهب بالتقسيط، ومستند هذا الاستثناء تحقيق مقاصد الشارع في رفع الحرج عن الناس، وحفظ النسل، وتسهيل سبل الزواج والعفة.

ويقوي ذلك إباحة الشارع بيع العرايا استثناء من حرمة ربا الفضل، يقول ابن القيم: (واما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا" فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد) [1]. (يوضحه ان تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة، كما ابيحت العرايا من ربا الفضل، وكما ابيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وابيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي ان يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بكثر من وزنها" لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سدا للذريعة" فهذا محض القياس ومقتضى اصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به او بالحيل، والحيل باطلة في الشرع) [2].

بل نقول: إن استثناء حلي الزفاف من النصوص العامة المحرمة بظاهرها، اولى من استثناء العرايا، لوجهين:

الأول: أن الحاجة إلى الزواج وتحقيق سبل العفة وحفظ النسل، أهم من تفكه الفقراء بأكل الرطب، وهي بمثابة الحلويات حينها، أي أنها طعام غير ضروري.

الثاني: أن استثناء العرايا كان من لفظ هو نص في التحريم، أي لا يحتمل تأويلا، وهو منع بيع التمر بجنسه متفاضلا. وأما استثناء حلي الزفاف من تحريم بيع الذهب بالذهب نسيئة: فهو استثناء من لفظ هو ظاهر، أي يحتمل تأويلا؟ لأن ألفاظ الأحاديث الحاظرة إنما وردت عامة ومطلقة في الذهب، وليست نصا في المنع في الذهب المصوغ. والله أعلم.

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3 /107.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3 /108-109.

خاتمة

– يرى الفقهاء المتقدمون والمعاصرون حرمة بيع الذهب بثمن اجل. واستثنى ابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين من الحرمة حلي الذهب.

– اتبع المحرمون منهجا ظاهريا يتمسك بظواهر أحاديث ربا البيوع، ويغفل اصولا مقررة عند المجتهدين، مثل: اثر التعليل في تقييد النصوص وتخصيصها، وكذلك إيقاف العمل بها إذا كانت مبنية على مناط عرفي تغير بتغير العرف.

– اتبع المفصلون منهج التعليل والمعقولية، حيث راوا ان الحلي بالصياغة فقدت علة ربا البيوع وهي الثمنية، والحكم ينتفي بانتفاء علته.

– منهج المعقولية عند المعاصرين الذين استثنوا الحلي من الحرمة، يقتضي ان يعمموا الإباحة على كل اشكال الذهب، مصوغا او غير مصوغ، وهو ما رجحه البحث، لأن الذهب بكل اشكاله فقد في العصر الحديث صفة الثمنية.

– لا يمكن الجمع بين نقدية الأوراق النقدية ونقدية الذهب والفضة، لأن تعريف النقود الذي به ثبتت نقدية الأوراق النقدية، وهو ان النقود كل ما يقبله العرف العام للتداول والوفاء بالالتزامات، لم يعد ينطبق على الذهب والفضة.

– دعوى الإجماع على تحريم بيع الذهب بنقود ورقية آجلة، غير مسلمة.

– الأحاديث التي قد يفهم منها جريان ربا البيوع في الذهب المصوغ او المصنوع، إما ضعيفة لا تثبت، او صحيحة غير مرفوعة تمثل راي بعض الصحابة، او صحيحة تتعلق بمسألة اخرى غير مسألة البحث، هي مسألة بيع الذهب ومعه سلعة اخرى.

– الصناعة في حلي الذهب، افقدت الذهب علة الثمنية، فانتفى عن الحلي حكم الربا، فاعتبرت الصناعة لا لذاتها، وانما لفقد علة الربا بسببها. بخلاف صفات الجودة والرداءة، لم تعتبر في نفي الحكم " لأن وجودها لم يعدم علة ربا البيوع فيها.

– لجأ بعض المحرمين من المعاصرين إلى اسلوب الحيل، وهو اسلوب باطل، لأنه يناقض مقاصد الشريعة.

– على فرض تسليم التحريم، يمكن ان يستثنى منه استحسانا بيع حلي الزفاف بالتقسيط، ومستند هذا الاستثناء: تحقيق مقاصد الشارع في رفع الحرج، وحفظ النسل، وتسهيل سبل الزواج والعفة.

المصادر والمراجع

ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد، ت 235 هـ، المصنف، تحقيق: اسامة بن إبراهيم بن محمد، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط 1، 1429 هـ، 2008م.

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، ت 728 هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995 م.

ابن حجر، احمد بن علي، ت 852 هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـ، 1989 م.

ابن حزم، علي بن احمد، ت 56 4 هـ، المحلى بالأثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت،، 1408 هـ، 1988 م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ت 808 هـ، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت،. ط8، 1424هـ، 2003م.

ابن رشد، محمد بن احمد، ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت،1420هـ،1999 م.

ابن عابدين، محمد امين بن عمر، ت 1252 هـ، رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"، مجموعة الرسائل، طبع المكتبة الهاشمية، دمشق، 1325 هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت 463 هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والاثار وشرح ذلك كله بالإيجاز

والاختصار، تحقيق وتخريج وتعليق: د. عبد المعطي امين قلعجي، مؤسسة الرسالة، دار قتيبة، دمشق، بيروت. دار الوعي، حلب، القاهرة، ط1، 1414هـ، 1993م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت 463 هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد احمد عراب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1410هـ،1990م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت 463 هـ، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1422 هـ، 2002 م.

ابن قدامة، عبد الله بن احمد، ت 620 هـ، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414 هـ، 1994 م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، ت 751 هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1414هـ،1993م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، ت 751 هـ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت 273هـ، سنن ابن ماجة، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط 1، 1420 هـ،1999 م.

ابن مفلح، محمد بن يحيى، ت 763 هـ، الفروع، تحقيق: رائد ابو علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2005 هـ.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، ط2، 1404 هـ، 1984 م، طبع المؤلف.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان، بحث "الذهب في بعض خصائصه واحكامه" مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1417 هـ، 1996 م، عدد 9، ج 1.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت 861 هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1415، 1 هـ، 1995 م.

ابو داود، سليمان بن الأشعث، ت 275 هـ، سنن ابي داود، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عادل مرشد، سليم عامر، دار الأعلام، عمان، الأردن، ط 1، 1423 هـ،2003م.

ابو عيد وعبد الرؤوف، العبد خليل، ايمن علي، تأثير تعليل النص على دلالته عند الأصوليين، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (32)، العدد (1)، 2005 م.

الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420 هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، ط 2، 1405 هـ، 1985 م.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ابحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، توزيع دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1426 هـ، 2005 م.

البخاري، عبد العزيز بن احمد، ت 730 هـ، كشف الأسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1417 هـ، 1997 م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، ت 256 هـ، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط2، 1419هـ، 1999م.

الباجي، سليمان بن خلف، ت 474 هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ.

البعلي، علي بن محمد، ت 803 هـ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ، 1995 م.

البهوتي، منصور بن يونس، ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، حققه: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ، 1997 م.

الترمذي، محمد بن عيسى، ت 279 هـ، سنن الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط 1، 1420 هـ،1999 م.

جويلس، ايمن جبرين، تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجستير، إشراف: د. علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2003م.

الدريني، د. محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418هـ، 1997 م.

الدسوقي، محمد بن احمد، ت 1230 هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417 هـ، 1996م.

الربيعة، د. عبد العزيز، ادلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، طبع المؤلف، الرياض، 1406هـ، 1986 م.

الزرقا، احمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1403 هـ، 1983 م.

الزرقا، مصطفى احمد، ت 1420 هـ، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط3، 1433هـ،2012م.

السبكي، علي بن عبد الكافي، ت 756 هـ، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه وكمله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط 1415 هـ، 1995م.

السرخسي، محمد بن احمد، ت 490 هـ، اصول السرخسي، تحقيق: ابو الوفا الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1425 هـ، 2005م.

السرخسي، محمد بن احمد، ت490 هـ، المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 421 1هـ، 2001م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت 790 هـ، الموافقات في اصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز. خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1425 هـ، 2004 م.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، ت 977 هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ، 1994 م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ت 211 هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، جنوب افريقيا، باكستان، ط 2، 1403 هـ، 1983 م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط 1، 1426هـ، 2006 م.

الغزالي، محمد بن محمد، ت 505هـ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ، 1971 م.

الغزالي، محمد بن محمد، ت 505 هـ، المستصفى من علم الأصول، اعتنى به: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1429 هـ، 2008 م.

القرضاوي، د. يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 1423هـ،2002م.

قطناني، محمد مهدي، أثر اختلاف الأزمان في تغير الأحكام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1409هـ، 1988 م.

مالك، مالك بن انس، ت 179 هـ، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ، 2006م.

المرزوقي، د. صالح بن زابن، بحث "تجارة الذهب في اهم صورها واحكامها" مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1417 هـ، 1996 م، عدد 9، ج 1.

المرغيناني، علي بن ابي بكر، ت 593 هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن ابي الأرقم، بيروت، لم تذكر طبعة.

مسلم، مسلم بن الحجاج، ت 261 هـ، صحيح مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، 1422 هـ، 2001م.

المصري، د. رفيق يونس، الجامع في اصول الربا، دار القلم، دمشق، ط 2، 1422 هـ، 2001م.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط هـ، 424 1 هـ، 2003 م، السنة الأولى، عدد 1.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1417 هـ، 1996 م، عدد 9، ج 1.

موقع إسلام اون لاين: http://www.onislam.net/arabic/ask the scholar/ 8281/53137-2004-08-01%2017-37-04.html

http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=show

موقع إسلام ويب:

fatwa&Option=FatwaId&Id=113480

موقع دار الفتوى المصرية: http://www.dar alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3672

موقع د. سلمان العودة: http://islamtoday.net/salman/quesshow 23 .htm 1604

موقع شبكة الفتاوى الشرعية: . http://www.islamic fatwa.net/fatawa/index php?module=fatwa&id=46468

موقع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية: . http: www ibnothaimeen.com/all/books/printer_16977.shtml

موقع (IBIS) معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: . http:// www ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=40316

موقع اليوتيوب: .http://www.youtube.com/watch?v=hg2nuwajHnY

النسائي، احمد بن شعيب، ت 303 هـ، سنن النسائي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط 1، 1420 هـ، 1999 م.

النووي، محيي الدين بن شرف، ت 676 هـ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه وكمله:محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط 1415 هـ،1995م.